معالم الرحمة والإحسان في إثبات الحدود وتطبيقها

إعداد: د. إسماعيل رفعت فوزي عبد المطلب
مدرس الدراسات الإسلامية
كلية الآداب – جامعة بورسعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يدور هذا البحث حول معالم الرحمة والإحسان في الحدود في الشريعة الإسلامية.

وقد جاء البحث ليجلي هذه المعالم، ويدفع ما رُميتْ به الشريعة في باب الحدود من شبهات.

وتتجلى هذه المعالم في التشدد في إثبات الحدود بالإقرار، والشهادة، وقبول الرجوع عنهما، واستحباب تلقين المقرِّ الرجوع عن إقراره، والتعريض للشهود بالتوقف.

كما تجلت هذه المعالم في تطبيق الحدود، والتوسعة في أسباب سقوطها، ومن هذه المعالم تأجيل تطبيق الحدود على المرأة الحامل، والمريض، وفي البرد والحر الشديدين.

وفي ذلك كله ما يثبت أن الشريعة الغراء لا تتشوف إلى إقامة الحدود، بل تحتاط لها، وتسعى إلى تضييق إثباتها وإقامتها، والتوسعة في أسباب درئها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، المتصف بالرحمة، حيث قال-تعالى-:{**ورحمتي وسعت كل شيء**}[الأعراف:١٥٦]، الآمِر بالإحسان، حيث قال-جلَّ ثناؤه-:{**وأحسِنوا إن الله يحب المحسنين**}[البقرة:١٩٥]، وصلاة ربي وسلامه على من بعثه رحمة للعالمين، فقال -عز وجل-:{**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**}[الأنبياء:١٠٧]؛ سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فلا شك أن الحدود موانع قبل الفعل، زواجر بعده، شُرعت لمصلحة تعود إلى الناس كافة، فكان حكمها الأصلي الانزجار عما يتضرر به العباد، وصيانة دار الإسلام عن الفساد(١).

أهمية الموضوع:

-بيان أن هذا المقصد السامي السابق من العقوبات لا يتعارض مع الرحمة والإحسان، "فالعقوبات إنما شرعت رحمة من الله -تعالى- بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق، وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض"(٢).

-كما أن هذه الرحمة لا تعني إهدار العدالة، فهي لا تتعارض مع العدالة، فالعدل ذاته هو الرحمة الشاملة، كما أن الرحمة هي الأساس، وهما بذلك متلازمان، "أحدهما لازم للآخر، فالرحمة لازم من لوازم العدل، وثمرة من ثمراته، ولا يمكن أن تتحق الرحمة مع الظلم، كما لا يمكن أن يكون العدل مخالفًا للرحمة، ما دام

(١) فتح القدير، ابن الهمام: (١٩٦/٥)، وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم: (٣/٥).

(٢) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية: (٥٢١/٥).

الاعتبار هو رحمة الكافة"[1].

-وإن معالم الرحمة والإحسان في الحدود لا تقتصر على المجتمع بشيوع الأمن والاستقرار فيه، أو على المجني عليه وأهله بترضيتهم وشفاء قلوبهم فحسب، بل تتجه هذه المعالم إلى الجاني نفسه أو منْ اقترب من في الوقوع في الحدود، بالزجر والوقاية منها، والتأديب والاستصلاح وتكفير الذنوب لمن قارفها.

-وتتضح هذه المعالم من خلال تشريع الحدود، في إثباتها وتطبيقها، فإن ما أقرته الشريعة الإسلامية من ضوابط، ليدل على أنها لا تتشوف إلى إقامتها، وإنما تسعى إلى درئها، والستر على مرتكبيها، وفي ذلك كله رحمة وإحسانٌ إليهم.

-وتأتي أهمية هذه الدراسة -أيضا- لتجلي هذه المعالم، وتدفع ما رُميت به الشريعة الغراء في باب الحدود من شبهات، تتلخص في القسوة والشدة على مرتكبي الحدود، والتسرع في إمضاء العقوبات عليهم.

والأمر ليس كذلك، فإن الشريعة الإسلامية أحاطت الحدود بقيود في إثباتها ، بحيث لا تقام إلا في نطاق ضيق ومحدود جدًا، وهذا ما ستبيّنه هذه الدراسة.

-وإن أبرز ما تتضح فيه هذه المعالم السامية، وتركز عليه هذه الدراسة، هو الحدود الخالصة لله -تعالى-، فإن مبناها على المسامحة والمساهلة، لغنى الله وكرمه ورحمته وإحسانه، بخلاف حقوق الآدميين، فإنها مبنية على الشُّح والتضييق والتشديد.

الدراسات السابقة:

لم أعثر حسب إطلاعي على دراسة مستقلة في موضوع دراستي، تمثل جوانبه المتعددة، وإنما وجدت بعض الدراسات التي عالجت بعض جزئيات العقوبات

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، محمد أبو زهرة: ص(٧، ٨).

الشرعية، وهي[١]:

١.الرحمة بالجنين والطفل حديث الولادة عند تنفيذ العقوبة الجنائية، للباحثة د. ندى بنت تركي المقبل.

وهي دراسة كما يبدو من عنوانها تتحدث عن جانب محدود، وهو الرحمة بالجنين والطفل حديث الولادة عند تطبيق عقوبة الرجم، أو الجلد، أو القطع على الأم.

ولم تتعرض الدراسة إلى الأم نفسها، وإلى جوانب أخرى تتضح فيها معالم الرحمة بشكل كبير.

٢.الرحمة في الشريعة الإسلامية من خلال الحدود، حد الزنا أنموذجًا، للباحثة د. غنية بوحوش.

وهي دراسة تختص بإبراز مظاهر الرحمة من خلال حد الزنا، وهي دراسة جزئية، لم تتعرض للحدود الأخرى، والتي يتجلى فيها معالم الرحمة والإحسان.

كما أن الدراسة لم تفصل في بعض الجوانب المتعلقة بهذا الحد: كالإقرار، والبينة، فلم تفصل في الشروط الواجب توفرها في الإقرار، كي يكون صحيحًا، وكذلك الشروط المتعلقة بالبينة أو الشهادة.

ولا شك أن معالم الرحمة تتضح من خلال هذا التفصيل.

٣.مظاهر الرحمة في العقوبات الشرعية، السرقة أنموذجًا، للباحث د. علي بن عبد العزيز الخضيري.

وهي دراسة تختص بحد السرقة، فقد عالج الباحث من خلالها الشروط الواجب توفرها في السارق، والمسروق، والمسروق منه، كما عالج عقوبة الاعتداء

(١) هذه الدراسات الثلاث نشرت ضمن بحوث المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، والذي نظمته كلية التربية بجامعة الملك سعود، في الرياض، في الفترة من ٧-٢٠١٦/٨م.

على الأموال في الأديان والقوانين الوضعية.

وهذا الأخير خارج عن بحثنا.

وهذه الدراسات جميعها تختلف عن دراستي من ناحية الشمول، ومنهج المعالجة، فقد اقتصرت هذه الدراسات على بعض الجوانب في الحدود، ولم تفصل في هذه الجوانب، وفي جوانب أخرى كثيرة، كما فصلت دراستي.

كما خلت جلُّ هذه الدراسات من منهج المقارنة، ففي المقارنة تتضح لنا أقوال الفقهاء وأدلتهم، وتوجيه هذه الأدلة، ما بين التشديد والتخفيف، مع الترجيح بين هذه الأقوال والمذاهب.

منهج الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على منهج الاستقراء، والمقارنة، والتحليل.

خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة: وقد اشتملت على أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: **دوران أحكام الحدود بين التشديد والرحمة.**

الفصل الأول: معالم الرحمة والإحسان في إثبات الحدود، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التشدد في إثبات الحدود بالشهادة.

المبحث الثاني: تضييق إثبات الحدود بالإقرار.

المبحث الثالث: الرجوع عن الإقرار والشهادة.

المبحث الرابع: تلقين الرجوع عن الإقرار والتعريض للشهود بالتوقف.

المبحث الخامس: الستر على مرتكبي الحدود.

الفصل الثاني: معالم الرحمة والإحسان في تطبيق الحدود وأسباب سقوطها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تأجيل تطبيق الحدود على المرأة الحامل.

المبحث الثاني: تأجيل العقوبة على المريض.

المبحث الثالث: تأجيل تطبيق العقوبة لأجل الحر والبرد الشديدين.

المبحث الرابع: مسقطات الحدود.

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم ما توصل إليه البحث من نتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب الدعاء.

التمهيد
دوران أحكام الحدود بين التشديد والرحمة

سلكت الشريعة الإسلامية في أحكامها كي تكون نافذة في الأمة، وتحصل المنفعة الكاملة منها مسلكين؛ المسلك الأول: مسلك الحزم في إقامتها. والثاني: مسلك الرحمة والتخفيف، بحيث لا يُفضي إلى انخرام أحكامها(١).

ومن هذه الأحكام الحدود، فإن أصل تشريعها الردع والزجر والتأديب والإصلاح، والحدود على اختلاف أنواعها تتفق في أنها "تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب"(٢). وفي ذلك كله يتجلى الحزم والعدالة والرحمة.

وهذا الحزم أوالتشديد والزجر لا ينفصل عن الرحمة والإحسان، فإن في إمضاء العقوبة على الجاني من الرحمة ما لا يُنكر، ففيها سبب صلاحه، وردع له عن العودة إلى ارتكاب جريمته مرة أخرى.

وهذا جانب من جوانب الرحمة والإحسان في مقاصد الحدود، وليس هذا فحسب، بل ترتبط الرحمة ارتباطًا وثيقًا بالعقوبة وشدتها، فكلما كانت العقوبة شديدة، كانت معالم الرحمة جلية.

فحين شددت الشريعة في بعض الحدود، جعلت من القيود ما يضيق إقامتها.

ففي حد الزاني المحصن، جعلت الشريعة عقوبته الرجم؛ لعظم الذنب وشناعته، ولا يخفى على أحد شدة هذا الحد، ولكن الشريعة احتاطت لإقامة هذا الحد، في إثباته، ومن ثَمَّ في إقامته.

فأقرت الشريعة شروطًا لإثباته، تتعلق بالجاني وإقراره على نفسه، بأن جعلت إثبات هذا الحد مُوَكَل إليه، فإذا أقر على نفسه، ففي ذلك ما يدل على صدق

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١: ص(٣٥٠).
(٢) الأحكام السلطانية، للإمام الماوردي، دار الحديث، القاهرة، ط١ : ص(٣٤٣).

توبته، ورغبته في التطهر من ذنبه، وإن أنكر، أو أقر ثم رجع عن إقراره درئ عنه الحد، كما أقرت الشريعة شروطًا لإثبات هذا الحد بالبينة أو الشهادة، تجعل من إثباته أمرًا عسيرًا ونادرًا.

وليس أدلَّ على ضيق هذه الشروط وندرة تحققها من أنه لم يثبت الزنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم-، والخلفاء الراشدين والصحابة الكرام -رضي الله عنه- بالبينة، فإنهم كلهم لم يحدوا إلا بالإقرار(١).

وهذا معلم آخر من معالم الرحمة والإحسان في الحدود .

كما أن من معالم الرحمة والعدل الذي لا ينفصل عن الرحمة أن العقوبات تأديب وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب، إذ لا تتساوى العقوبات، بل تختلف باختلاف الجُرم والأسباب(٢)، قال الماوردي: "العقوبات المختلفة يجب أن تكون في ذنوب مختلفة، ولا تكون كبائر العقوبات لصغائر الذنوب، ولا صغائر العقوبات لكبائر الذنوب، فأوجب اختلاف العقوبات أن تكون على اختلاف الذنوب"(٣).

كذلك من الرحمة -أيضًا- أن هذا التأديب والزجر يختلف باختلاف الأشخاص -أيضًا-، فقد راعت الشريعة أحوال المحدودين، فلم تعامل المريض معاملة الصحيح ، ففي ذلك انتفاء للرحمة والعدالة، كما حرصت ألا يعاقب من لا ذنب له، فأجلت العقوبة عن المرأة الحامل، حماية لجنينها.

كما راعت أحوال الزمان، بألا تقام الحدود في البرد والحر الشديدين.

وفي هذا كله ما يبيّن لنا إعجاز التشريع في الحدود، وهو إعجاز قائم على التوازن، ما بين التشديد والرحمة، تشديد يردع الجناة ويحقق العدل، ورحمة تسع الخلائق كافة، مصداقًا لقوله -تعالى-: {**ورحمتي وسعت كل شيء**} [الأعراف:١٥٦].

---

(١) فتح القدير، لابن الهمام: (٥/٢٦٥).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، المطبعة الأميرية، مصر، ط ١ (١٣١٣هـ): (٣/٢١٠).

(٣) الحاوي الكبير، للإمام الماوردي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١ (١٤١٤هـ): (٩/٥٩٧).

الفصل الأول
معالم الرحمة والإحسان في إثبات الحدود

المبحث الأول
التشدد في إثبات الحدود بالشهادة

أحاطت الشريعة الحدود بسياج منيع؛ في إثباتها ومن ثَمَّ تطبيقها، فاشترطت لإثباتها شروطًا غاية في الشدة والتحرز، بحيث يندر تحققها.

وفي ذلك ما ينبئ بعدم الرغبة في إثباتها، والرحمة في تلافيها.

ولا تثبت الحدود إلا بأمرين؛ الشهادة والإقرار(١).

فأما الشهادة فإن الشريعة أقرت لها شروطًا عامة، وهي تعم كل الحدود(٢).

وهي شروط يصعب توافرها في كل إنسان.

وليس هذا فحسب، بل اشترطت الشريعة شروطًا خاصة للشهادة في بعض الحدود، وهذه الشروط تُضَيِّق من إقامة الحدود، وتجعل إثباتها من خلال الشهادة أمرًا عسيرًا ونادرًا، ومن هذه الحدود؛ حد الزنا، فإن ما اشْتُرط في إثباته من شروط تتعلق بالبينة أو الشهادة، يجعل هذا الإثبات أمرًا عسيرًا.

قال ابن الهمام: مبيِّنًا علة تقديم المرغيناني للإقرار على الشهادة في حد الزنا: "الحد يثبت بالبينة والإقرار، وقدَّمَ(٣) كيفية الثبوت بالإقرار؛ لأن وجود ما ثبت منه بالبينة بالنسبة إلى ما ثبت بالإقرار أنْدرُ نادرٍ؛ لضيق شروطه المقتضى لإعدامه،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني: (٤٦/٧)، فتح القدير: (١٩٧/٥)، الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي: (٤٤٦/٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني: (٢٧٠/١٧)، المغني، ابن قدامة المقدسي: (٣٥٤/١٢، ٤٦٣، ٥٠١)، الإنصاف للمَرْداوي: (٣٠٢/٢٦، ٣١٣).

ويثبت حد الزنا عند المالكية بثلاثة أمور: إقرار، وشهادة، وحمل ظاهر لم يسبقه نكاح ولا سيادة. انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: (٤٨٥/٧، ٤٨٦)، القبس في شرح الموطأ، لابن العربي: (١٠١١/٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٤٦/٧)، روضة الطالبين للنووي: (٢٢٢/١١، ٢٣٢، ٢٣٤)، المغني: (٣٦٢/١٢، ٣٦٣).

(٣) يشير ابن الهمام إلى المرغيناني في كتابه "الهداية شرح بداية المبتدي"، والذي شرحه بكتابه الموسوم "فتح القدير".

وهو أن يُرى ذَكَرُ الرجل في فرجها كالْمِيلِ في المكْحُلة.

وأيضا لم يثبت قط الزنا عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بالبينة، فإنهم كلهم لم يحدوا إلا بالإقرار، فقدّم ما يكثر وجوده، وما كان الثبوت به عنده - عليه الصلاة والسلام- وعند الصحابة رضي الله عنهم"[(١)].

فابن الهمام أشار إلى ضِيْق شروط إثبات الزنا بالشهادة، وذكر منها ما يُعد تحققه في حكم النادر المستحيل، وهو أن يُرى ذكر الرجل في فرج المرأة، كالميل في المكْحُلة، وهو شرط واحد من شروط كثيرة، ولا بد من توافرها جميعًا، وإلا دُرِئ الحد. وهذه الشروط نبينها على النحو الآتي:

الأول: أن يكون عدد الشهود أربعة: فإذا شهد على الزنا أقل من أربعة، لم تقبل شهادتهم، واندرأ الحد عن المشهود عليه، وهو مذهب الأئمة الأربعة[(٢)]، وعليه الإجماع[(٣)].

وأما في غير الزنا فلا يُشترط سوى اثنين[(٤)].

وما اشتراط هذا العدد في إثبات الزنا إلا لتحقيق معنى الستر[(٥)]، والرحمة في تلافي الحد.

---

(١) فتح القدير: (٢٦٥/٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٤٧/٧)، إكمال المعْلِم بفوائد مسلم، للقاضي عياض: (٥٠٨/٥)، المقدمات الممهدات، لأبي الوليد، ابن رشد: (٢٥٦/٣)، الأم، للإمام الشافعي: (٣٩١/٧)، المغني: (٣٦٢/١٢، ٣٦٣، ٣٧٥)، الإنصاف، للمرداوي: (٣١٣/٢٦).

(٣) انظر: الإجماع، ابن المنذر: ص(١٦٢)، المغني: (٢٦٢/١٢- ٣٦٣، ٣٧٥، ١٢٥/١٤).

(٤) انظر: تبيين الحقائق: (٢١٣/٣)، فتح القدير: (٢٩٨/٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: (١٧٣٩/٤، ١٧٥٦)، الأم: (٣٨٧/٧)، نهاية المطلب: (٢٧٤/١٧)، المغني: (٤٦٣/١٢).

(٥) انظر: تبيين الحقائق: (١٦٤/٣، ١٦٥).

قال السرخسي: "ولا يشترط عدد الأربعة فيما سوى الزنا؛ العقوبات وغير العقوبات في ذلك سواء، وليس في ذلك معنى سوى **أن الله –تعالى– يحب الستر على العباد ولا يرضى بإشاعة الفاحشة**، فلذلك شرط في الزنا زيادة العدد في الشهود، ولهذا جعل النسبة إلى هذه الفاحشة في الأجانب موجبًا للحد، وفي الزوجات موجبًا للعان، بخلاف سائر الفواحش لستر العباد بعضهم على بعض"(١).

وقال الزيلعي: "وفي اشتراط الأربع تحقيق معنى الستر إذ وقوف الأربعة على هذه الفاحشة نادر"(٢).

الثاني: أن يتفق الشهود الأربعة كلهم على وصف الزنا، والتفصيل في الشهادة، "فهذا هو التصريح بالزنا"(٣)، وهو مذهب الأئمة الأربعة(٤).

وهذا الشرط هو ما أشار إليه ابن الهمام — في قوله السابق– بقوله: "وهو أن يُرى ذَكَرُ الرجل في فرجها كالميل في المُكْحُلة"(٥)؛ لأنه ربما يرى الشهود أن ما ليس بزنا زنا؛ إذ إن "الزنا لفظ مشترك"(٦).

قال البغوي: "لا يثبت الزنا إلا بأربعة من الشهود ذكور، ويجب أن يَصِفُوا

---

(١) المبسوط، السرخسي: (١١٤/١٦). وانظر: المصدر نفسه: (٣٧/٩).

(٢) تبيين الحقائق: (١٦٤/٣، ١٦٥).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للإمام العمراني، دار المنهاج، لبنان، ط١ (١٤٢١هـ): (٣٦٣/١٣)، وانظر: الاستذكار: (٤٨٥/٧)، بداية المجتهد: (١٧٢٧/٤)، المغني: (٣٦٤/١٢).

(٤) انظر: المبسوط: (٣٨/٩)، فتح القدير: (٢٠٠/٥، ٢٠١)، المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس: (٥٠٩/٤)، المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب: (١٣٨٦/٣)، الذخيرة، شهاب الدين القرافي: (٥٤/١٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٣٦٣/١٣، ٣٦٤)، المغني: (٣٦٤/١٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (٣١٤/٢٦– ٣١٥، ٢٧٩/٢٩).

(٥) فتح القدير: (٢٦٥/٥).

(٦) الحاوي الكبير: (٢٢٧/١٣).

الزنا"[١].

وقد فصَّل البغوي ما يجب أن يكون عليه هذا الوصف، فقال: " فإذا شهدوا على فعل الزنا؛ يجب أن يذكروا الزاني، ومن زنا بها؛ لأنه قد يُعد إتيان البهيمة زنا.

ويجب أن يشهدوا: إنا رأينا ذكره يدخل في فرجها دخول المِرْوَدِ في المِكْحُلَةِ، فلو شهدوا مطلقًا، أنه زنى: لا يثبت؛ لأنهم ربما يرون المفاخذة والاستمناء زنا"[٢].

وما هذا الوصف إلا "لغرض الشرع في ستر الزنا"[٣].

الثالث: ألا يختلف الشهود في المكان، ولا في الزمان.

فقد يصف الشهود الأربعة واقعة الزنا وصفًا تفصيليًا، ولكنهم يختلفون في المكان أو الزمان، فإذا "شهد اثنان أنه زنا بها في هذا البيت، واثنان أنه زنا بها في بيت آخر، أو شهد كل اثنين عليه بالزنا في بلد غير البلد الذي شهد به صاحباهما، أو اختلفوا في اليوم"[٤]، فإن الزنا لا يثبت، وهو مذهب الأئمة الأربعة[٥]. وهو ما يشترط – أيضًا – في حد السرقة[٦].

الرابع: مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد. وإلى ذلك ذهب الجمهور من الحنفية[٧]،

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي: (٢٩٥/٨).

(٢) السابق: (٣٣٨/٧).

(٣) نهاية المطلب: (٢٨١/١٧).

(٤) المغني: (٣٦٩/١٢).

(٥) انظر: المبسوط: (٦١/٩)، تبيين الحقائق: (١٨٩/٣، ١٩٠)، فتح القدير: (٢٧١/٥، ٢٧٢)، المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي: (١٤٤/٧)، بداية المجتهد: (١٧٢٧/٤)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر: (١٠٧١/٢)، الحاوي الكبير: (٢٣٤/١٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٣٧٨/١٣)، المغني: (٣٦٥/١٢)، الإنصاف، للمرداوي: (٣٢٤/٢٦، ٣٢٥).

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٣٨٠/١٣)، المغني: (٤٦٤/١٢).

(٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص:(٢٣٢/٦)، المبسوط: (٩٠/٩)، البحر الرائق: (٥/٥).

والمالكية[١]، والحنابلة[٢].

وضيَّق الحنفية هذا الشرط، فاشترطوا اتحاد مجلس الشهادة؛ فلا بد أن يؤدوا الشهادة مجتمعين في مجلس واحد، فإذا جاءوا متفرقين يشهدون واحدًا بعد الآخر لا تقبل شهادتهم[٣].

وأما المالكية والحنابلة فاشترطوا اتحاد مجلس القاضي فقط، فإذا جاء الشهود الأربعة متفرقين، والقاضي جالس في مجلس حكمه، ولم يقم قَبِلَ شهادتهم، وإن جاء بعضهم بعد أن قام القاضي كانوا قَذَفةً؛ أي لا تقبل شهادتهم[٤].

الخامس: ألا يرجع الشهود كلهم، أو بعضهم عن الشهادة[٥].

فإذا رجع الشهود، أو واحد منهم، رُدت شهادتهم، وسقط الحد عن المشهود عليه؛ فإن الرجوع أقوى شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، فلم يجز استيفاء الحد[٦]. وهو مذهب الأئمة الأربعة[٧].

---

(١) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب: (٨٦٠/٢)، المنتقى شرح الموطأ: (١٤٤/٧).

(٢) انظر: المغني: (٣٦٥/١٣)، الإنصاف: (٣١٦/٢٦، ٣١٧).

(٣) انظر: البحر الرائق: (٥/٥)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة: (٤١٧/٢)، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي: (٥٣٧٦/٧).

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٨٦٠/٢)، المغني: (٣٦٥/١٢)، الإنصاف للمرداوي (٣١٩/٢٦، ٣٢٠)، التشريع الجنائي الإسلامي: (٤١٧/٢)، الفقه الإسلامي وأدلته: (٥٣٧٦/٧).

(٥) فصَّل الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام؛ الأول: الرجوع قبل القضاء، والثاني: الرجوع بعد القضاء وقبل الاستيفاء، والثالث: الرجوع بعد القضاء وبعد الاستيفاء، مع بيان الاختلاف في وقوع الحد على الشهود أو بعضهم، بوصفهم قذفة. ولا يتسع المجال هنا لبيان هذه الأقسام، والذي يهمنا، وبيَّناه في هذا المبحث القسم الثاني؛ الرجوع بعد القضاء وقبل الاستيفاء، وهو ما يُسقط العقوبة عن المشهود عنه، وبخاصة في الحدود الخالصة لله تعالى.

(٦) انظر: بدائع الصنائع: (٦٢/٧)، البيان للعمراني: (٢٩٣/١٣)، روضة الطالبين: (٢٩٦/١١).

(٧) انظر: بدائع الصنائع: (٦٢/٧)، تبيين الحقائق: (١٩٣/٣)، فتح القدير: (٢٧٨/٥)، المعونة: (١٣٨٧/٣، ١٣٨٨)، الذخيرة: (٣٠١/١٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٢٩٢/١٣، ٢٩٣)، روضة الطالبين: (٢٩٦/١١)، المغني: (٣٦٩/١٢)، الإنصاف للمرداوي: (٧٠/٣٠، ٧١).

السادس: ألا يتقادم الحد.

فإذا شهد الشهود بزنا قديم، لا تقبل شهادتهم، وهو مذهب الحنفية[١].

وعلى الرغم من أن الحنفية تفردوا بهذا الشرط عن الجمهور، فإن لرأي الحنفية وجاهته؛ إذ إن الشاهد مُخير بين حسبتين؛ الستر، أو أداء الشهادة، فإذا لم يشهد على فور المعاينة حتى تقادم العهد، دلَّ ذلك على اختيار جهة الستر، فإذا شهد بعد ذلك فإن ذلك موضع ظن؛ يحمل على ضغينة هيجته، أو عداوة حركته، فلا تقبل حينئذ شهادته[٢].

وأصل مستندهم في هذه المسألة قول عمر – رضي الله عنه: " أيما رجل شهد على حد، لم يكن بحضرته، فإنما ذلك عن ضِغْنٍ"[٣].

وعلى هذا فقد بان لنا أن هذه الشروط في الشهادة فيها كثير من التضيق والتشدد؛ درءًا للحد، وحماية للأعراض، وترغيبًا في الستر.

وكلها فيه من الرحمة والإحسان في إثبات هذا الحد، ومن ثَمَّ تطبيقه .

قال ابن رشد: "الإنسان مأمور بالستر على نفسه وعلى غيره، فلما لم يكن على الشهود بالزنا القيام بشهادتهم، فقاموا بذلك من غير أن تجب عليهم، وتركوا ما أمروا به من الستر ،غلظ عليهم في ذلك سترًا من الله على عباده"[٤]، أي ورحمة

---

(١) انظر: المبسوط: (٦٩/٩)، بدائع الصنائع: (٤٦/٧)، فتح القدير: (٢٦٥/٥)، البحر الرائق: (٢١/٥).
وهو شرط عند الحنفية في كل حد هو محضُ حقِّ الله تعالى. وقدَّر بعض الحنفية حدَّ التقادم بستة أشهر، ولم يقدره الإمام أبو حنيفة، وفوضه إلى رأي القاضي في كل عصر.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٤٦/٧)، فتح القدير: (٢٦٦/٥)، التشريع الجنائي الإسلامي: (٤١٥/٢، ٤١٦)، أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي، د. عبد الله عطية الغامدي: ص(٥٦٩).

(٣) المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني: (٤٣٢/٧). رقم [١٣٧٦٠]، السنن الكبرى، البيهقي: (٢٦٩/١٠). رقم [٢٠٥٩٧]. كلاهما من طريق أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي، عن عمر، به. قال البيهقي: "هذا منقطع فيما بين الثقفي وعمر رضي الله عنه".

(٤) المقدمات الممهدات، لابن رشد: (٢٥٦/٣).

وإحسانًا بهم.

وقريب من ذلك ما قاله القرافي مُلَخِّصًا شروط الشهادة، وما فيها من تضييقٍ؛ لأجل الستر: "شروط الشهادة في الزنا أن يشهد أربعة في وقت واحد، وعلى وطء واحد، في موضع واحد، بصفة واحدة؛ لأنهم مأمورون بالستر فحيث خالفوا شُدِّد عليهم"(١).

والتشدد عليهم أنه إذا اختل شرطٌ، أقيم عليهم حد الفِرْيَة.

وأما الحدود الأخرى، الخالصة لله-تعالى-، فإن شروط الشهادة فيها لا تختلف عن شروط الشهادة في الزنا، إلا شرط العدد، ففي الزنا أربعة شهود، وفي باقي الحدود اثنان(٢).

المبحث الثاني

تضييق إثبات الحدود بالإقرار

وتستبين الرحمة والإحسان فيه، وتلافيه إثباتًا، ومن ثمَّ تطبيقًا.

حيث يُعد الإقرار في الحدود معلمًا مهمًا من معالم التشديد في إثباتها، ففي إثباتها بالإقرار"زيادة التثبت فيها، وتشوف الشارع إلى درئها"(٣).

فقد جعل الشارع مرد إثبات الحدود – بالإضافة إلى البينة – إلى اعتراف الجاني على نفسه، إذ لم يكن إقدامه على الإقرار إلا "لرجحان جَنَبَةِ الصدق، لا سيما الإقرار بما يتعلق به ضرر على المقِر"(٤).

فالطبع البشري يقتضي أن يتجنب ما يؤدي إلى التعرض للألم والعذاب، أو

(١) الذخيرة: (١٢/٥٤، ٥٥).

(٢) انظر: المغني: (١٢/٤٦٣).

(٣) أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي: ص(٣٣٠).

(٤) تبيين الحقائق: (٣/١٦٤).

إزهاق النفس[١]، فإذا جاء الجاني مُقرًا بحده، دلَّ ذلك على صدقه، وحسن توبته.

ومع ذلك لم تكتفِ الشريعة لإقامة العقوبة على الجاني بمجرد إقراره واعترافه على نفسه، وإنما تشددت في هذا الباب، وتركت منافذ لرجوعه عن إقراره؛ فأقرت شروطًا في إقرار الجاني؛ حتى يُقبل ويكون صحيحًا، وهي شروط منها ما يعم الحدود كلها[٢].

ومنها ما يخص بعض الحدود دون بعض، وهذه الشروط تُضَيِّق من إقامة الحدود، وتُغلب درأها على استيفائها.

شروط الإقرار بالزنا:

وهى على النحو الآتي:

الأول: أن يكون الإقرار بالزنا أربعًا:

وهو مذهب الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

ونسب ابن الهمام اشتراط الأربع إلى كثير من العلماء[٥].

وذهب المالكية[٦]، والشافعية[٧] إلى أنه يكفي الإقرار مرة واحدة.

كما ذهب الحنفية إلى اشتراط تعدد مجالس الإقرار بالزنا[٨].

وقد استدل كل فريق بما يؤيد مذهبه[٩].

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر: (١٢٤/١٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٤٩/٧، ٥٠).

(٣) انظر: تبيين الحقائق: (١٦٦/٣)، فتح القدير: (٢٠٣/٥، ٢٠٤).

(٤) انظر: المغني: (٣٥٤/١٢).

(٥) فتح القدير: (٢٠٤/٥).

(٦) انظر: المدونة الكبرى: (٤٨٢/٤)، الاستذكار: (٤٦٨/٧)، بداية المجتهد: (١٧٢٦/٤).

(٧) انظر: الأم: (٣٨٧/٧، ٣٥٤/٨)، الحاوي الكبير: (٢٠٦/١٣)، نهاية المطلب: (١٨٦/١٧).

(٨) انظر: تبيين الحقائق: (١٦٦/٣)، فتح القدير: (٢٠٤/٥).

(٩) انظر: بدائع الصنائع: (٥٠/٧)، فتح القدير:(٢٠٤/٥)، بداية المجتهد: (١٧٢٦/٤)، الذخيرة: (٦١/١٢)، الحاوي الكبير: (٢٠٧/١٣)، البيان للعمراني: (٣٧٣/١٢)، المغني: (٣٥٤/١٢، ٣٥٥).

بيد أن ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من تكرار الإقرار أربعًا في الزنا هو ما أَميلُ إليه، وذلك للأسباب الآتية:

الأول: أن الحدود لا تثبت إلا باليقين التام، وإن تكرار الإقرار هو ما يحقق هذا اليقين، ففي التكرار، زيادة التثبت والاستيثاق(١).

الثاني: أن في التكرار ضمانا لسلامة الإقرار، وصدق المقِرّ، فقد يُقرُّ على نفسه تحت وطأة الإكراه، أو الخوف من الضرب والتعذيب، أو يُقر في مرض غلب على عقله، فيأتي التكرار ليضمن صدور الإقرار بعيدًا عن أي شبهة.

وهو ما أشار إليه عمر – رضي الله عنه – بقوله: "ليس الرجل بأمينٍ على نفسه، إذا جوعتَ، أو أوثقتَ، أو ضربتَ"(٢).

وكذلك ما أشار إليه الأئمة؛ فقد قال الإمام الشافعي: "من أصابه مرض، ما كان المرض، فغلبه على عقله، فأقر في حال الغلبة على عقله، فإقراره في كل ما أقر به ساقط ... ولو أقر في صحته أنه فعل شيئًا في حال ضُرٍّ غلبه على عقله، لم يلزمه في ذلك حدٌّ بحال؛ لا لله، ولا للآدميين"(٣).

وقال السرخسي: "ولو أن قاضيًا أكره رجلًا بتهديد ضربٍ، أو حبس، أو قيد حتى يقر على نفسه بحدٍّ، أو قصاص، كان الإقرار باطلًا؛ لأن الإقرار متمثل بين الصدق والكذب، وإنما يكون حجة إذا ترجح جانب الصدق على جانب الكذب، والتهديد بالضرب والحبس يمنع رجحان جانب الصدق"(٤).

---

(١) انظر: أثر الرجوع عن الإقرار في الحدود، كوثر محمد سلامة بركة: ص(٢١).

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة: (٤٩٣/٥)، السنن الكبرى، للبيهقي: (٥٨٨٩/٧)، معرفة السنن والآثار، البيهقي: (٧٤/١١). كلاهما من طريق علي بن حنظلة، عن أبيه، عن عمر، به. وأشار الحافظ ابن حجر إلى أن سنده صحيح عن عمر. انظر: فتح الباري: (٣١٤/١٢).

(٣) الأم: (٤٩٤/٤، ٤٩٥).

(٤) المبسوط: (٧٠/٢٤)، وانظر: بدائع الصنائع: (١٩٠/٧).

وقال ابن قدامة: "لا نعلم من أهل العلم خلافًا في أن إقرار المكره، لا يجب به حدٌّ ... لأن الإقرار إنما ثبت به المقِرُّ به؛ لوجود الداعي إلى الصدق وانتفاء التهمة عنه، فإن العاقل لا يتهم بقصد الإضرار بنفسه، ومع الإكراه يغلب على الظن أنه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه، فانتفى ظن الصدق عنه، فلم يُقبل"(١).

وأما الإقرار في غير الزنا؛ كالسرقة فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يكفي لإقامة الحد الإقرار مرة واحدة(٢)، واشترط الحنابلة الإقرار مرتين(٣).

وأما الإقرار في حدِّ الشرب فاشترط عامة الفقهاء مرة واحدة(٤).

قال ابن قدامة: "ولا يجب الحد حتى يثبت شربه بأحد شيئين؛ الإقرار أو البينة، ويكفي في الإقرار مرة واحدة، في قول عامة أهل العلم"(٥).

واختلف هذا عن الزنا؛ لشدة حد الزنا.

والثاني: وهو ما اشترطه الحنفية؛ إقامة دعوى من المسروق منه، بأن يحضر، فيطالب بالسرقة؛ لأن الخصومة شرط لإقامة السرقة(٦).

---

(١) المغني: (٣٦٠/١٢).

(٢) انظر: المبسوط: (١٨٢/٩)، تبيين الحقائق: (٢١٣/٣)، الأم: (٣٨٧/٧، ٣٥٤/٨)، الحاوي الكبير: (٢٠٦/١٣).

(٣) انظر: المغني: (٤٦٤/١٢، ٤٦٥).

(٤) انظر: فتح القدير: (٢٩٨/٥)، بداية المجتهد: (١٧٢٦/٤)، الحاوي الكبير: (٤٠٨/١٣)، المغني: (٥٠١/١٢).

(٥) المغني: (٥٠١/١٢).

(٦) انظر: فتح القدير: (٣٨٧/٥)،

المبحث الثالث

الرجوع عن الإقرار والشهادة

كفلت الشريعة للجاني حق الرجوع عن إقراره، فإن الطبع البشري يقتضي أن يتجنب ما يؤدي إلى التعرض للألم والعذاب، أو إزهاق النفس، وجعلت للمُقر مخرجًا برجوعه(١)، وعدَّت ذلك مسقطًا من مسقطات العقوبة عنه(٢).

وفي هذا تتجلى الرحمة والإحسان؛ بعدم الميل إلى تطبيق هذا الحد.

وإن قبول الرجوع عن الإقرار والشهادة، هو ما ذهب إليه جماهير العلماء(٣).

قال الإمام الشافعي: "إذا أقر الرجل بالزنا أو بشرب الخمر أو بالسرقة ثم رجع قبلت رجوعه قبل أن تأخذه السياط أو الحجارة أو الحديد وبعدُ، جاء بسبب أو لم يأت به ... وهكذا كل حدٍّ لله"(٤).

وقال ابن العربي:"أما الإقرار وهو الأصل في إثبات الحقوق، فإن العلماء اختلفوا هل للمقر بالزنا أن يرجعَ عن إقراره أم لا؟ فمنهم من قال إنه يرجعُ قال به الجمهور"(٥).

وقال ابن عبد البر: "قال مالك والليث والشافعي والثوري والحسن بن حي

---

(١) انظر: فتح الباري: (١٢٤/١٢).

(٢) تسقط العقوبة في حال رجوع المقر عن إقراره في الحدود الخالصة لله تعالى، كالزنا والسرقة والشرب.

(٣) انظر: المبسوط: (٩٤/٩)، بدائع الصنائع: (٦١/٧)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني: (٢٤٨/١٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٨٥٨/٢)، الاستذكار: (٥٠٢/٧)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: (١٠١١/٣)، الحاوي الكبير: (٢١٠/١٣، ٣٣٢، ٣٣٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب: (١٨٦/١٧)، المغني: (٣٦١/١٢، ٣٧٩، ٤٦٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (٢٠٧/٢٦، ٢٠٨).

(٤) الأم: (٣٥٦/٨).

(٥) القبس في شرح موطأ أنس بن مالك: (١٠١١/٣).

وأبو حنيفة وأصحابه يقبل رجوع المقر بالزنا والسرقة وشرب الخمر"[١].

وكذلك الإمام أحمد ذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور[٢].

واستدلَّ الجمهور على ذلك بما يأتي:

أولًا : ما ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– من حديث أبي هريرة ونعيم بن هزال وغيرهما أن ماعز بن مالك لما رجم ومسته الحجارة هرب فاتَّبعوه، فقال لهم ردوني إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقتلوه رجمًا، وذكروا ذلك للنبي –صلى الله عليه وسلم–، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "فهلا تركتموه"[٣].

وهذا الحديث أصل في باب الرجوع عن الإقرار.

ووجه الاستدلال بالحديث، أنه لو لم يكن لرجوعه تأثير، لم يندب إلى تركه بعد الأمر برجمه"[٤].

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط١(١٤٠٣هـ-١٩٨٣م): (١١١/١٢، ١١٢)، وانظر: الاستذكار: (٥٠٢/٧).

(٢) انظر: المغني: (٣٦١/١٢، ٤٦٦، ٥٠١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، دار العبيكان، ط ١(١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م) : (٣٠٢/٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (٢٠٧/٢٦، ٢٠٨).

(٣) سنن الترمذي: (٩٨/٣). رقم[١٤٢٨]، سنن ابن ماجه: (٥٨٩/٣). رقم[٢٥٥٤]، مسند أحمد: (٥٠٢/١٥). رقم[٩٨٠٩]، صحيح ابن حبان: (٢٨٧/١٠). رقم[٤٤٣٩]، المستدرك: (٤٠٤/٤). رقم[٨٠٨١]. كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، به.
قال: الترمذي: "هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، وروي هذا الحديث عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا".
وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.
وله شاهد من حديث نعيم بن هزال، أخرجه: أبو داود في سننه: (٤٧٠/٦، ٤٧١). رقم[٤٤١٩]، وابن أبي شيبة في مصنفه: (٥٣٨/٥). رقم [٢٨٧٦٧]، وأحمد: (٢١٤/٣٦، ٢١٥). رقم[٢١٨٩٠]، والحاكم في المستدرك: (٤٠٤/٤). رقم[٨٠٨٢]، كلهم من طريق يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، به. قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٤) الحاوي الكبير: (٢١٠/١٣)، وانظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٣٧٥/١٢).

قال ابن عبد البر : "ففي هذا أوضح الدلائل على أن المقرَّ بالحدود يُقبل رجوعه إذا رجع؛ لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جعل هروبه وقوله: ردوني إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجوعًا، وقال: (فهلا تركتموه)"[(١)].

ثانيًا: درء الحدود بالشبهات،والأصل في ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: "**ادرءوا الحدود بالشبهات**"[(٢)].

---

(١) الاستذكار: (٥٠٣/٧).

(٢) سنن الترمذي: (٩٥/٣). رقم[١٤٢٤]، المستدرك: (٤٢٦/٤). رقم[٨١٦٣]، من طريق يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".

قال الترمذي: حديث عائشة، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه ورواية وكيع أصح.

وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ". واستدرك عليه الذهبي، بقول النسائي: "يزيد بن زياد متروك".

ونقل الحافظ ابن حجر، عن الإمام البخاري قوله: "وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري، عن عاصم عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: "ادرءوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم". التلخيص الحبير ، لابن حجر: (١٠٥/٤).

وقال ابن حجر: "ورويناه في مسند مسدد ثنا يحي القطان عن شعبة عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: ادرءوا الحد بالشبهة. وهذا موقوف حسن الإسناد". موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، لابن حجر: (٤٤٣/١).

وحديث ابن مسعود رواه البيهقي من طريق عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال"ادرءوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم". قال البيهقي: هذا موصول. السنن الكبرى: (٤١٤/٨).

ونقل المناوي عن الذهبي قوله في خبر ابن مسعود: "وأجود ما في الباب خبر البيهقي ... هذا موصول جيد". فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي: (٢٢٦/١).

وروي عن عمر موقوفا، قال ابن حجر: "ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفا عليه بإسناد صحيح". التلخيص الحبير: (١٠٥/٤).

فرجوع المُقر شبهة، لاحتمال صدقه، ولتعارض الإقرار مع الرجوع، وكل واحد منهما متمثل بين الصدق والكذب ، والشبهة تثبت بالمعارضة[١].

قال الكاساني في معرض حديثه عن ما يسقط الحد: "فالمسقط له أنواع: منها الرجوع عن الإقرار بالزنا والسرقة والشرب والسكر؛ لأنه يحتمل أن يكون صادقا في الرجوع وهو الإنكار، ويحتمل أن يكون كاذبا فيه، فإن كان صادقًا في الإنكار يكون كاذبًا في الإقرار، وإن كان كاذبا في الإنكار يكون صادقًا في الإقرار فيورث شبهة في ظهور الحد، والحدود لا تستوفى مع الشبهات"[٢].

ثالثًا: ما روي "أن رجلًا أقر عند عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بالزنا، ثم رجع عنه فتركه، وقال: "لأن أترك حدًّا بالشبهة أولى من أن أقيم حدًّا بالشبهة"[٣]، ووافق أبا بكر –رضي الله عنه– على مثل هذا، وليس لهما في الصحابة مخالف فكان إجماعًا"[٤].

رابعًا: القياس؛ قياس الرجوع عن الإقرار على رجوع الشهود، ورجوع المرتد:

وهناك روايات ضعيفة لهذا الحديث، وشواهد ومتابعات يقوي بعضها بعضًا، بما يمكن أن نحكم على الحديث بالحسن، وبخاصة أن الموقوف منه له حكم الرفع. انظر: هامش الأم: (٩/٢١٠).

قال المباركفوري: "وما في الباب، وإن كان فيه المقال المعروف، فقد شد في عضده ما ذكرنا، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة، لا مطلق الشبهات". تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: (٤/٥٧٤).

(١) انظر: المبسوط: (٩/٩٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٢/٨٥٩)، القبس: (٣/١٠١١)، الحاوي الكبير: (١٣/٢١٠)، المغني: (١٢/٣٦٢، ٤٦٦).

(٢) بدائع الصنائع: (٧/٦١).

(٣) الآثار، لمحمد بن الحسن الشيباني: ص(١٣٦). رقم[٦٢١] ، عن أبي حنيفة، عن حماد عن إبراهيم، عن عمر، قال: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة فإذا وجدتم لمسلم مخرجًا فادرءوا عنه الحد". هذا الطريق منقطع.

وقد سبق تخريج الحديث مرفوعًا وموقوفًا – قبل قليل– وروي عن ابن مسعود نحوه بإسناد صحيح ما يقويه.

(٤) الحاوي الكبير: (١٣/٢١٠).

قال القاضي عبد الوهاب في سياق كلامه عن حديث ماعز وهروبه من الرجم: "ولأنه قتل هو حق لله لزمه بقوله، فوجب إذا رجع أن يسقط عنه كالقتل بالردة، ولأنه قول إذا تم لزمه به حد الزنا، فوجب أن يكون الرجوع عنه مسقطاً للحدّ، أصله رجوع الشهود"(١).

وقال الماوردي: "ولأنه حد لله -تعالى- ثبت بقوله، فجاز أن يسقط برجوعه كالردة، ولأن ما ثبت من حدود الله -تعالى- بالقول يجب أن يسقط بالقول قياسًا على رجوع الشهود"(٢).

وإن من معالم التوسعة والإحسان في رجوع المقر عن إقراره أنه لا يُشترط لرجوعه أن يكون بصريح اللفظ فقط، وإنما قد يكون -أيضًا – فعلًا، كالهرب حتى لا يُتْبَعَ ولا يُتعرض له؛ كما في قصة ماعز، فالهرب في هذه الحالة دلالة الرجوع، والرجوع مسقط للحد(٣).

وهذا ما أشار إليه ابن عبد البر، حيث قال: "قد جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هروبه رجوعًا وقال: فهلا تركتموه"(٤).

وهذا خلاف تطبيق العقوبة بالإقرار، فإن الشارع ضيق في أمرها رحمة، فاشترط أن يكون الإقرار صريحًا، فإن الحدود لا تثبت بالكنايات(٥).

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٨٥٩/٢).

(٢) الحاوي الكبير: (٢١٠/١٣).

(٣) انظر: المبسوط: (١٩١/٩) ، بدائع الصنائع: (٦١/٧)، البحر الرائق: (٨/٥)، الحاوي الكبير: (٢١٢/١٣)، المغني: (٣٧٩/١٢).

(٤) التمهيد: (١١٣/١٢).

(٥) انظر: تبيين الحقائق: (١٦٧/٣)، فتح الباري، لابن حجر: (١٢٦/١٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني: (٣/٢٤).

وشرط التصريح في الإقرار مستنبط من حديث ماعز، حينما جاء النبي صلى الله عليه وسلم مُقرًا بالزنا، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم: "لعلك قبلت، أو غمزت أو نظرت"، ثم سأل أصحابه: "أيشتكي؟ أبه جنون".

فحيثما تكون الرحمة والإحسان، يكون التشريع.

كذلك إكذاب المقر نفسه، ونفي جريمته، وإنكارها يُعد ذلك كله – أيضًا – رجوعًا، كما أن إنكار الردة توبة[١].

وإن إنكار الإحصان يُعد – أيضًا – رجوعًا عن الإقرار، فمن أقرَّ بإحصانه في الزنا، ثم رجع عنه وأنكره، فيسقط عنه الرجم، ويبقى عليه الجلد.

قال الكاساني: "وكما يصح الرجوع عن الإقرار بالزنا، يصح عن الإقرار بالإحصان، حتى لو ثبت على الإقرار بالزنا، ورجع عن الإقرار بالإحصان يسقط عنه الرجم ويجلد؛ لأن الإحصان شرط صيرورة الزنا علة لوجوب الرجم، فيصح الرجوع عنه، كما يصح عن الزنا؛ فيبطل الإحصان ويبقى الزنا، فيجب الجلد"[٢].

كما لا يشترط في قبول رجوعه عن الإقرار أن يذكر سببًا لرجوعه، بل يقبل رجوعه مطلقًا، وهو ما ذهب إليه الجمهور[٣].

ولا يُشترط لسقوط العقوبة أن يكون رجوعه عن إقراره قبل تطبيقها، بل تسقط برجوعه في أي وقت؛ قبل إمضاء العقوبة وأثنائها، وهو ما ذهب إليه عامة

حتى أقر ماعز صريحًا بالزنا، حين سأله النبي صلى الله عليه وسلم: "هل ضاجعتها؟" قال: نعم، قال: "فهل باشرتها؟" قال: نعم، قال: "هل جامعتها؟" قال: نعم ". وكذلك قياسًا على شهادة الشهود، إذ لا بد أن تكون شهاداتهم صريحة في رؤية فعل الزنا.

(١) انظر: البحر الرائق: (٨/٥)، حاشية ابن عابدين: (١٠/٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: (٣٣٦/٧)، المغني: (٣٦٢/١٢).

(٢) بدائع الصنائع: (٦١/٧).

(٣) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: (١٠١١/٣)، بداية المجتهد، لابن رشد: (١٧٢٦/٤، ١٧٢٧)، الأم: (٣٩٢/٧)، الحاوي الكبير: (٢١٢/١٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب: (١٨٦/١٧)، شرح سنن أبي داود، ابن رسلان: (٣٨٣/١٧، ٣٨٤)،

الفقهاء[1].

قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن الحد إذا وجب بالشهادة، وأقيم بعضه ثم رجع الشهود قبل أن يقام الحد أو قبل أن يتم أنه لا يقام عليه، ولا يتم ما بقي منه بعد رجوع الشهود، فكذلك الإقرار والرجوع وبالله التوفيق"[2].

وقال: "مُحال أن يقام حَدٌّ بغير إقرار ولا بينة، وإذا أكذب نفسه قبل تمام الحد فما بقي من الحد لا يتم عليه؛ لأنه حينئذ يضرب بغير إقرار ولا بينة وظهور المسلمين ودماؤهم حِمى إلا بيقين، ولا وجه لقول من جعل رجوعه ندمًا لإجماعهم على أن رجوعه قبل أن يقام عليه الحد ليس بندم، ولا فرق في القياس والنظر بين أول الحد وآخره وإذا جاز أن يقبل رجوعه بعد سوط واحد جاز أن يقبل بعد سبعين"[3].

وقال الكاساني: "أما بيان ما يسقط الحد بعد وجوبه فالمسقط له أنواع: منها الرجوع عن الإقرار بالزنا والسرقة والشرب والسكر ... وسواء رجع قبل القضاء أو بعده؛ قبل الإمضاء أو بعد إمضاء بعض الجلدات، أو بعض الرجم وهو حي بعد"[4].

ولا يقتصر ذلك على الجلد، بل ذلك في كل حد خالص لله –تعالى–.

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٦١/٧)، تبيين الحقائق: (١٦٧/٣)، الاستذكار: (٥٠٣/٧، ٥٦٧)، الأم: (٣٨٩/٧، ٣٥٦/٨)، الحاوي الكبير: (٢١٠/١٣)، نهاية المطلب: (١٨٦/١٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٤٨٣/١٢)، روضة الطالبين: (٩٦/١٠)، المغني: (٣٧٩/١٢).

(٢) الاستذكار: (٥٠٣/٧)، وانظر: التمهيد: (١١٣/١٢).

(٣) التمهيد: (١١٣/١٢).

(٤) بدائع الصنائع: (٦١/٧).

المبحث الرابع

تلقين الرجوع عن الإقرار والتعريض للشهود بالتوقف

أولًا: تلقين الرجوع عن الإقرار:

فقد سلك الشارع مسلكًا راقيًا، يدل على الرحمة والإحسان في التعامل مع المقر بجريمته، فلم يقابل هذا الاعتراف من الجاني بالتسرع في تثبيت التهمة، وإمضاء العقوبة عليه، وإنما اتجه إلى دعوة الجاني لمراجعة نفسه، بالإعراض عنه، والتعريض له بتلقينه الرجوع عن إقراره؛ سترًا له، ولدرء الحد عنه[١].

وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء[٢]، بل إن النووي حكى الاتفاق على ذلك، فقال: "وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، واتفق العلماء عليه"[٣].

وعدَّ كثير من العلماء التلقينَ من السنة، فهو على سبيل الاستحباب، وليس الجواز أو الإباحة فحسب[٤].

قال الماوردي: "إذا حضر [أي: المعترف بالحد] عند الإمام ليقر به، فالسنة أن يعرض له الإمام بالإنكار إذا رأى منه آثار الندم وأمارات الاسترسال"[٥].

وقال السرخسي: "ويستحب للإمام أن يلقن السارق حتى لا يقر بالسرقة

---

(١) انظر: المبسوط: (١٨٥/٩)، بدائع الصنائع: (٦١/٧، ٢٣٣)، فتح القدير، لابن الهمام: (٣٦٨/٧)، التمهيد: (١٢٠/٢٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب: (٥٩٥/١٨).

(٢) انظر: المبسوط: (٩٢/٩، ١٤١، ١٨٥)، بدائع الصنائع: (٢٣٣/٧) ، البحر الرائق: (٥٧/٥)، شرح صحيح البخاري، ابن بطَّال: (٤٤٤/٨)، إكمال المعلم: (٥١٢/٥)، معالم السنن، للخطابي: (٣٠١/٣)شرح صحيح مسلم، للنووي: (١٩٥/١١).

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي: (١٩٥/١١).

(٤) ذهب بعض الشافعية إلى أن التلقين إنما هو على سبيل الجواز أو الإباحة، وليس الاستحباب. انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي: (٢٩٧/٨).

(٥) الحاوي الكبير: (٣٣٤/١٣).

... لأن هذا احتيال من الإمام لدرء الحد عنه، وهو مندوب إليه"[١].

فانظر كيف جعل هذا مندوبًا إليه؟ أي يُستحب حتى يدرأ عنه الحد.

وبذلك قال العمراني: "المستحب للإمام: أن يعرض للمقر بالزنى بالرجوع"[٢].

وقال الكاساني: "هذا هو السنة للإمام؛ إذا أقر إنسان عنده بشيء من أسباب الحدود الخالصة أن يلقنه الرجوع درءًا للحد،كما فعل- عليه الصلاة والسلام - في الزنا والسرقة"[٣].

وقال في موضع آخر: " ولهذا يستحب للإمام تلقين المقر الرجوع"[٤].

وقال ابن قدامة: "ويستحب للإمام، أو الحاكم، الذي يثبت عنده الحد بالإقرار، التعريض له بالرجوع إذا تم، والوقوف عن إتمامه إذا لم يتم، كما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-"[٥].

وقال النووي بعد أن ذكر حديث ماعز: " ففيه استحباب تلقين المقر بحد الزنى والسرقة وغيرهما من حدود الله -تعالى-"[٦].

وقال الحافظ ابن حجر: "وقد استحب العلماء تلقين مَنْ أقر بموجب الحد بالرجوع عنه؛ إما بالتعريض، وإما بأوضح منه ليدرأ عنه الحد"[٧].

---

(١) المبسوط: (١٨٥/٩).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٣٧٥/١٢).

(٣) بدائع الصنائع: (٦١/٧).

(٤) بدائع الصنائع: (٢٣٣/٧)، وانظر: المبسوط: (٩٤/٩).

(٥) المغني: (٣٧٩/١٢).

(٦) شرح صحيح مسلم، للنووي: (١٩٥،٢٠٧/١١، ٨١/١٧)، وانظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي: (٤٧٤/٣).

(٧) فتح الباري: (١٣٤/١٢).

وقد استدل العلماء على استحباب التلقين بما يأتي:

أولًا: ما جاء في الزنا، من قصة ماعز واعترافه للنبي -صلى الله عليه وسلم-، وفي بعض الروايات: "فاعترف عنده بالزنى فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "**الآن أقررت أربعًا، فبمن؟**" قال: بفلانة. فقال النبي، -صلى الله عليه وسلم-: " **لعلك لمست؟** " قال: لا، قال: " **لعلك قبلت؟** " قال: لا، قال: " **لعلك نظرت؟** " قال: لا، قال: "**جامعتها؟** " قال: نعم"(١).

فالنبي -صلى الله عليه وسلم- كان يلقنه ويعرض عليه بعد اعترافه بالزنا، ولو أنه قال: نعم، قبلت أوغمزت، لسقط عنه الرجم، "وإلا لم يكن لتعريض النبي -صلى الله عليه وسلم- لذلك معنى، فعلم أنه إنما لقنه لفائدة وهى الرجوع"(٢).

وفي رواية: "جاء ماعز بن مالك إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال: «**ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه**»، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه**»، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- مثل ذلك حتى

---

(١) صحيح البخاري: (١٦٧/٨). رقم[٦٨٢٤]، من طريق يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

وقصة إقرار ماعز على نفسه أربع مرات أخرجها: أبو مسلم: (١٣٢٠/٣). رقم[١٩/١٦٩٣]، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

وقصة إعراض النبي صلى الله عليه وسلم عن ماعز أخرجها: أبو داود: (٤٧٠/٦). رقم[٤٤١٩]، أحمد: (٢١٤/٣٦، ٢١٥).رقم[٢١٨٩٠]، من طريق هشام بن سعد، أخبرني يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه. إسناده حسن؛ لأجل هشام بن سعد، ويزيد بن نعيم. انظر: تقريب التهذيب: ص(٥٧٢، ٦٠٥)، ويرتقي إلى الصحيح لغيره بما سبقه في الصحيحين.

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي: (٤٣٥/٨).

إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله: «**فيم أطهرك؟**» فقال: من الزنى، فسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**أبه جنون؟**» فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «**أشرب خمرا؟**» فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، قال، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**أزنيت؟**» فقال: نعم، فأمر به فرجم"[(١)].

قال ابن عبد البر: "وكان إعراضه لئلا يتم الإقرار الموجب للحد محبة في الستر ... وفي قوله -عليه السلام-: "أيشتكي أبه جنة" دليل على أنه إنما رده وأعرض عنه من أجل ذلك"[(٢)].

وقال في موضع آخر:"وكذلك إعراض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عنه حين أقر على نفسه بالزنى حتى أكثر عليه كان - والله أعلم - رجاء ألا يتمادى في الإقرار وأن ينتبه ويرعوي ثم ينصرف فيعقد التوبة مما وقع فيه"[(٣)].

وقال العمراني: "إن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعرض عنه ليرجع، فلما لم يرجع عَرَّض له بالرجوع ... والمستحب للإمام: أن يعرض للمقر بالزنى بالرجوع للخبر"[(٤)].

ثانيًا: ما جاء في السرقة، من حديث أبي أمية المخزومي: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتي بلص قد اعترف اعترافًا، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "**ما إخالك سرقت**" قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو

---

(١) صحيح مسلم: (١٣٢١/٢). رقم[٢٢/١٦٩٥]، من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن [ص:١٣٢٢] أبيه، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث.

(٢) التمهيد: (١٢٠/٢٣).

(٣) الاستذكار: (٤٦٦/٧).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٣٧٥/١٢).

ثلاثًا"[١].

فالنبي -صلى الله عليه وسلم- عَرَّض للسارق ليرجع، **ولو أن القطع لا يسقط بالرجوع، ما كان للتلقين معنى**، وما كان -صلى الله عليه وسلم- عرض له بقوله: "ما إخالك سرقت"، "ولا فائدة في هذا إلا أنّه إذا قال: لم أسرق، قبل منه"[٢].

ثالثًا: ثبت عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم تلقين المقر بالحد الرجوع[٣]:

قال النووي: "وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، واتفق العلماء عليه"[٤].

فقد استعمل التلقين بعد النبى -صلى الله عليه وسلم- جُلُّ الخلفاء الراشدين، وكبار الصحابة -رضي الله عنهم-.

فروي عن أبي بكر وعمر- رضى الله عنهما- أنهما قالا للسارق: " أسرقت؟"

---

(١) سنن أبي داود: (٤٣٣/٦). رقم[٤٣٨٠]، سنن ابن ماجه: (٦٢٣/٣). رقم[٢٥٩٧]، سنن النسائي: (٦٧/٨). رقم[٤٨٧٧]، مسند أحمد: (١٨٤/٣٧)، رقم[٢٢٥٠٨]، كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر مولى أبي ذر، عن أبي أمية المخزومي، به. صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي المنذر مولى أبي ذر، فلم يرو عنه غير إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

وله شاهد إسناده صحيح من حديث أبي هريرة عند: الطحاوي في: شرح معاني الآثار: (١٦٨/٣). رقم[٤٩٧٤]، الحاكم في : المستدرك: (٤٢٢/٤). رقم[٨١٥٠]، البيهقي في: السنن الكبرى: (٤٧٩/٨]. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٨٥٨/٢)، وانظر: بدائع الصنائع: (٦١/٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٤٨٣/١٢).

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٨٥٨/٤، ٨٥٩)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٤٤٥/٨)، إكمال المعلم: (٥١٢/٥، ٥١٣)، معالم السنن: (٣٠١/٣)، المغني: (٣٨٠/١٢).

(٤) شرح صحيح مسلم: (١٩٥/١١).

قال: لا، فتُرِك[1].

وعن أبي الدرداء–رضي الله عنه– أنه أتى بجارية سوداء سرقت، فقال لها: أسرقت يا سلامة؟ قولى: لا قالت: لا فخلى سبيلها، فقلت: أنت تلقنها؟ قال أبو الدرداء: إنها اعترفت وهى لا تدرى ما يراد بها[2].

وعن أبي مسعود –رضي الله عنه– أتى بسارق سرق بعيرًا. فقال: هل وجدته؟ قال: نعم. فخلى سبيله[3].

وعن عمر أتاه رجل وهو بالشام فذكر أنه وجد مع امرأته رجلا، فبعث عمر أبا واقد إلى امرأته يسألها عما قال زوجها لعمر، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع، فأبت أن تنزع فرجمها[4].

وعن علي –رضي الله عنه– أنه أتي بامرأة يقال لها شراحة وهى حبلى من

---

(١) مصنف عبد الرزاق: (٢٢٤/١٠). رقم[١٨٩١٩]، مصنف ابن أبي شيبة: (٥٢٠/٥). رقم[٢٨٥٨٠]، من طريق عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول: "كان من مضى يؤتى أحدهم بالسارق ، فيقول: أسرقت؟ قل: لا ، أسرقت؟ قل: لا، علمي أنه سمَّى أبا بكر ، وعمر". إسناده إلى عطاء صحيح.

وأخرجه: مصنف عبد الرزاق: (٢٢٤/١٠). رقم[١٨٩٢٠]، مصنف ابن أبي شيبة: (٥٢٠/٥). رقم [٢٨٥٧٩] من طريق عكرمة بن خالد ، قال: أتي عمر بن الخطاب برجل فسأله: " أسرقت؟ قل: «لا» ، فقال: لا ، "فتركه ولم يقطعه".

(٢) مصنف عبد الرزاق: (٢٢٥/١٠). رقم[١٨٩٢٢]، مصنف ابن أبي شيبة: (٥١٩/٥). رقم[٢٨٥٧٤]، من طريق علي بن الأقمر، عن يزيد بن أبي كبشة، عن أبي الدرداء، به. إسناده جيد، رجاله ثقات، رجال الصحيح، غير يزيد هذا ، فذكره ابن حبان فى" الثقات"، وروى عنه جماعة. انظر: الثقات: (٥٤٤/٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق: (٢٢٤/١٠). رقم[١٨٩٢١]، من طريق حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي مسعود الأنصاري، به.

وأخرجه: مصنف ابن أبي شيبة: (٥١٩/٥). رقم[٢٨٥٧٥]، من طريق جابر، عن مولى لأبي مسعود، عن أبي مسعود، نحوه.

(٤) الموطأ: (٨٢٣/٢)، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن أبي واقد الليثي، عن عمر، به. إسناده صحيح.

الزنا، فقال: ويحك لعل رجلًا استكرهك، قالت: لا. قال: لعل وقع عليك وأنت نائمة. قالت: لا. قال: فلعل زوجك من عدونا، يعنى أهل الشام، فأنت تكرهين أن تدلى عليه. قالت: لا. فجعل يلقنها هذا وأشباهه وتقول: لا. فرجمها[١].

وعن أبي هريرة–رضي الله عنه– أتي بسارقٍ، وهو يومئذ أمير، فقال: "أسرقت؟ أسرقت؟ قل: لا، قل: لا مرتين، أو ثلاثًا "[٢].

ولم يرد عن الصحابة – رضي الله عنهم – مخالف لهم.

قال القاضي عبد الوهاب – عن تلقين الصحابة: "ولأن ذلك مروي عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي هريرة، ولا مخالف لهم"[٣].

وقال ابن قدامة: "ومثل هذا يُشتهر، فلم يُنْكر"[٤].

وكان هذا هدْي من جاء بعد الصحابة – رضي الله عنهم–.

فعن الأعمش قال: "كان إبراهيم يأمر بطرح المعترفين، وكان أحمد وإسحاق يريان تلقين السارق إذا أتى به. وكذلك قال أبو ثور: إذا كان السارق امرأة أو لا يدرى ما يصنع به أو ما يقول"[٥].

على أنه يُستثنى من التلقين المشْتَهَرُ بانتهاك الحرمات[٦].

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي: (٣٨٤/٨). رقم[١٦٩٦٣]، من طريق جعفر بن عون، أنبأ الأجلح، عن الشعبي، قال: جيء بشراحة الهمدانية إلى عليّ ... الحديث. وإسناده جيد رجاله ثقات، غير الأجلح، وهو ابن عبد الله بن حجيَّة الكوفى، وهو صدوق. انظر: تقريب التهذيب: ص(٩٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: (٥١٩/٥). رقم[٢٨٥٧٦]، من طريق سليمان الناجي، عن أبي المتوكل، عن أبي هريرة، به.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٨٥٨/٤، ٨٥٩).

(٤) المغني: (٤٦٥/١٢).

(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٤٤٦/٨).

(٦) انظر: فتح الباري: (١٢٦/١٢).

ثانيًا: التعريض للشهود بالتوقف:

كما يستحب للإمام وغيره التعريض للشهود في حدود الله بالتوقف عن الشهادة.

قال ابن قدامة: "يستحب للإمام وغيره التعريض بالوقوف عن الشهادة"(١).

وإلى ذلك ذهب الشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

واستدلوا على ذلك بما يأتي(٤):

أولًا: ما روي عن عمر– رضي الله عنه – أنه عَرَّض لزياد في التوقف عن الشهادة على المغيرة بالزنا، فقال عمر له: "إني لأرى رجلًا أرجو أن لا يفضح الله على يديه رجلًا من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–"، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم"(٥).

قال الماوردي: "فنبه على تعريضه، فلم يصرح في شهادته بدخول الذَّكَرِ في

---

(١) المغني: (٣٧٤/١٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير: (٢٣١/١٣، ٢٤٤/١٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: (٢٩٧/٨)، روضة الطالبين: (١٤٥/١٠).

(٣) انظر: المغني: (٣٧٤/١٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (٢٥٨/٢٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير: (٢٣١/١٣، ٢٤٤/٧)، المغني: (٣٧٤/١٢).

(٥) المعجم الكبير، للطبراني: (٣٧٢/٧، ٣٧٣). رقم [٧٢٢٧]، من طريق سفيان الثوري، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان، قال: لما شهد أبو بكرة وصاحباه على المغيرة جاء زياد ، فقال عمر رضي الله عنه: رجل إن يشهد إن شاء الله إلا بالحق ... نحوه. قال الهيثمي: "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد: (٢٨٠/٦). ورواه البيهقي في: السنن الكبرى: (٢٤٩/١٠). رقم[٢٠٥٢٤]، من طريق ابن علية، عن سليمان التيمي، به. قال الحافظ ابن حجر: "إسناده صحيح". فتح الباري: (٢٥٦/٥).

ورواه البيهقي في: السنن الكبرى: (٤٠٨/٨). رقم[١٧٠٤٣]، من طريق حيي بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ سعيد، عن قتادة:أن أبا بكرة، ونافع بن الحارث بن كلدة، وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة...فقال عمر رضي الله عنه حين رأى زيادًا: إني لأرى غلامًا كيسًا لا يقول إلا حقًا، ولم يكن ليكتمني شيئًا...نحوه. قال البيهقي: وقد رويناه من وجه آخر موصولًا.

الفَرْج، فلم تَكْمُل به الشهادة في الزنا"[١].

وليس فيما ذهب إليه عمر –رضي الله عنه– حين عرَّض لزياد أن لا يستوفي شهادته، إسقاط لحق الله –تعالى– وإضاعة لحدوده، فإنه "اتبع في ذلك سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في التعريض بما يَدرأ به الحدود، فإنه عَرَّض لماعز حين أقر عنده بالزنا فقال: "لعلك قبلت لعلك لامست"؛ ليرجع عن إقراره، كذلك فعل عمر في تعريضه للشاهد أن لا يستكمل الشهادة؛ **لأن جَنْبَ المؤمن حِمًى**"[٢].

هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فإن ما فعله عمر –رضي الله عنه– حين عرَّض لزياد التوقف في الشهادة، أوجب درء الحد عن المغيرة، وأوجب حد الفِرْيَة على الثلاثة الشهود الذين صرحوا بالزنا[٣].

وإنما ساغ لعمر فِعْل ذلك لمعنيين:

أحدهما: "أن الحد الذي كان يجب على المغيرة الرجم، وفيه إتلاف النفس، والحد الذي يجب على الشهود هو حد القذف، وليس فيه إتلاف النفس، فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما"[٤].

وهذا فيه من الرحمة والإحسان.

وثانيهما: أن الثلاثة الذين شهدوا على الزنا خالفوا ما ندبوا إليه من الستر؛ فلما خالفوا المندوب غلظ عليهم[٥].

ثانيًا: روى دُخَيْن، كاتب عقبة بن عامر، قال: قلت لعقبة بن عامر: إن لنا

---

(١) الحاوي الكبير: (٢٤٤/١٧).

(٢) الحاوي الكبير: (٢٣١/١٣)، وانظر: الذخيرة: (٥٥/١٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير: (٢٣٢/١٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٢٦٥/١٣)، الذخيرة: (٥٥/١٢)

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٢٦٥/١٣). وانظر: الحاوي الكبير: (٢٣٢/١٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير: (٢٣٢/١٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٢٦٥/١٣)، الذخيرة: (٥٥/١٢).

جيرانًا يشربون الخمر، وأنا داع الشُّرَط ليأخذوهم، فقال عقبة: ويحك، لا تفعل، ولكن عظهم وهددهم، قال: إني نهيتهم، فلم ينتهوا، وإني داع الشُّرَط ليأخذوهم، فقال عقبة: ويحك ، لا تفعل، فإني سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، يقول: "من ستر عورة مؤمن، فكأنما استحيا موءودة من قبرها"(١).

المبحث الخامس

الستر على مرتكبي الحدود

يُعد الستر معلمًا ربانيًا، وهّدْيًا نبويًا يشمل المسلمين بوجه عام، وأصحاب الحدود منهم بوجه خاص.

كما يُعد معلم الستر مسلكًا لتضييق إثبات الحدود، ومانعًا قويًا من إقامتها، **ورحمة بِمَنْ ابْتُلوا بهذه القاذورات**؛ فإن الحدود مبنية على الستر، إذ إن إخفاءها أولى من إظهارها(٢).

وفائدة الستر أكبر من إقامة الحد، حتى لا تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، ودلالة على أن باب التوبة مفتوح.

وإذا كانت شهادة الحسبة(٣) جائزة في حقوق الله الخالصة، ومن هذه الحقوق

---

(١) سنن أبي داود: (٢٥٤/٧). رقم[٤٨٩٢]، السنن الكبرى، للنسائي: (٤٦٥/٦). رقم[٧٢٤٣]، مسند الإمام أحمد بن حنبل: (٦١٧/٢٨). رقم[١٧٣٩٥]، صحيح ابن حبان: (٢٧٤/٢). رقم[٥١٧]، المستدرك: (٤٢٦/٤). رقم[٨١٦٢]، كلهم من طريق إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة، عن دخين أبي الهيثم كاتب عقبة بن عامر، به. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٤٤٤/٨)، الذخيرة: (٢٩٢/١٠)، التهذيب فقه الإمام الشافعي: (٣٤٣/٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (١٠٤/١٣)، المغني: (١٩٩/١٤)، روضة الطالبين: (٢٤٤/١١)،

(٣) قال النووي: "الحرص على الشهادة بالمبادرة: اعلم أن الحقوق ضربان: ضرب لا تجوز المبادرة إلى الشهادة عليه، وضرب يجوز، وتسمى الشهادة على هذا الثاني على وجه المبادرة شهادة حسبة، فحيث لا يجوز، فالمبادر متهم، فلا تقبل شهادته، والمبادرة أن يشهد من غير تقدم دعوى". روضة الطالبين: (٢٤٢/١١).

الحدود، فإن الأفضل فيها الستر، فهي مستثناة من هذه الحقوق، لما في تطبيق الحدود من الشدة وعدم الرحمة؛ هذه الرحمة التي اتصف بها الله عز وجل، وكتبها على نفسه جلَّ شأنه(١).

قال النووي: "ما تقبل فيه شهادة الحسبة، وهو ما تمحض حقًّا لله -تعالى-، أو كان له فيه حق متأكد لا يتأثر برضى الآدمي، فمنه الطلاق ... وتحريم المصاهرة، وكذا الزكوات والكفارات، والبلوغ والإسلام والكفر، والحدود التي هي حقوق لله -تعالى-؛ كالزنى، وقطع الطريق، وكذا السرقة على الصحيح، **لكن الأفضل في الحدود الستر**"(٢).

وقد ندب الشارع إلى الستر في الحدود، وسلك في ذلك مسالك عدة.

فمن ذلك عدم التتبع والاستفسار عن الحد إذا لم يصرح به مرتكبه؛ لأنَّ ذلك قد يدخل في التجسس المنهي عنه(٣).

فقد روى البخاري -رحمه الله تعالى- حديثًا في هذا الباب، وترجم له بقوله: "باب إذا أقرَّ بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه" ، وهو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنت عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًا فأقمه عليَّ، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلما قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- الصلاة، قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًا، فأقم فيَّ كتاب الله، قال: «**أليس قد صليت معنا**» قال: نعم، قال: "**فإن**

---

(١) في قوله تعالى:{قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ}[الأنعام:١٢]، وقوله تعالى:{كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ}[الأنعام:٥٤].

(٢) روضة الطالبين: (٢٤٣/١١، ٢٤٤). وانظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: (٨٧/١٦).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٤٤٤/٨)، فتح الباري، لابن حجر: (١٣٤/١٢)، عمدة القاري: (٢/٢٤)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، للعلامة محمد أبي زهرة: ص(١٧٨).

الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدك ".

فالنبي –صلى الله عليه وسلم– لم يستفسر من الرجل عما اقترفه إيثارًا للستر، وتجنبًا من وجوب الحدِّ عليه(١).

قال المهلب – فيما نقله عنه ابن بطال: "لما أقر الرجل عند النبى –صلى الله عليه وسلم– بأنه أصاب حدًا، ولم يبين الحد، ولم يكشفه النبى –صلى الله عليه وسلم– عنه ولا استفسره –صلى الله عليه وسلم–؛ فدلَّ على أن الكشف عن الحدود لا يحل فإن الستر أولى. وكأنه –صلى الله عليه وسلم– رأى أن الكشف عن ذلك ضرب من التجسس المنهى عنه، فلذلك أضرب عنه وجعلها شبهة درأ بها الحد؛ لأنه كان بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا ... ولما لم تجز إقامة الحدود بالكناية دون الإفصاح وجب ألا يكشف السلطان عليه"(٢).

وهذا الحكم لا يقتصر على المقرِّ بحدِّه الذي أخفاه ولم يبيِّنه، وإنما يتجه أيضًا إلى من رُمي بالحد صراحة، فليس للإمام أن يُرسل إليه ويسأله.

قال الشافعي: "ولا للإمام إذا رمى رجلٌ رجلًا بزنا، أو حدٍّ أن يبعث إليه، ويسأله عن ذلك؛ لأن الله عز وجل يقول: {ولا تجسسوا} [الحجرات:١٢]"(٣).

ويُعضد الحديث السابق في النهي عن التجسس، والترغيب إلى ترك تتبع ما ستره الله الأحاديث الآتية:

حديث معاوية، قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "**إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم**"(٤).

---

(١) انظر: إكمال المعلم: (٢٦٧/٨)، شرح صحيح مسلم، للنووي: (٨١/١٧)، فتح الباري: (١٣٤/١٢).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٤٤٤/٨).

(٣) الأم: (٣٣٣/٦).

(٤) سنن أبي داود: (٢٥٠/٧). رقم[٤٨٨٨]، من طريق سفيان، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن معاوية، به. وصححه ابن حبان: (٧٢/١٣). رقم[٥٧٦٠]، من طريق سفيان، به. وسفيان: هو الثوري. وثور: هو ابن يزيد.

وحديث أبي أمامة، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم"(١).

وحديث عبد الله بن مسعود الموقوف، أنه قيل له: هذا فلان تقطُرُ لحيتُه خمراً، فقال عبد الله: "إنا قد نُهِينا، عن التجَسُّس،ولكن إن يظهَرْ لنا شيء نأخُذْ به"(٢).

قال الطحاوي عقب روايته لحديث أبي أمامة: "معنى ذلك عندنا أن الله قد أمر عباده بالستر، وأن لا يكشفوا عنهم ستره الذي سترهم به فيما يصيبونه مما قد نهاهم عنه لمن سواهم من الناس"(٣).

ثم قال: "وكأن الأمير إذا تتبع ما قد أمر الله بترك تتبعه، امتثل الناس ذلك منه(٤)، وكان في ذلك فسادهم"(٥).

كما **ندب النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى ستر الجاني على نفسه**، وهو أولى به من إقراره على نفسه، وأولى به من ستر غيره عليه(٦).

فقد قال –صلى الله عليه وسلم–: "**أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن**

---

(١) سنن أبي داود: (٢٥١/٧). رقم[٤٨٨٩]، مسند أحمد: (٢٣٧/٣٩). رقم[٢٣٨١٥]، المستدرك: (٤١٩/٤). رقم[٨١٣٧]، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن جبير بن نفير، وكثير بن مرة، وعمرو بن الأسود، والمقدام بن معدي كرب، وأبي أمامة، به. وسكت عنه الحاكم والذهبي.

وهذا إسناد حسن؛ لأجل إسماعيل بن عياش وضمضم بن زرعة. انظر: تقريب التهذيب: ص(١٠٩، ٢٨٠).

(٢) سنن أبي داود: (٢٥٢/٧). رقم[٤٨٩٠]، مصنف عبد الرزاق: (٢٣٢/١٠). رقم[١٨٩٤٥]، مصنف ابن أبي شيبة: (٣٢٧/٥). رقم[٢٦٥٦٨]، كلهم من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، قال:، عن ابن مسعود، به. إسناده صحيح.

(٣) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي: (٨٦/١).

(٤) أي اقتدى الناس به.

(٥) شرح مشكل الآثار: (٨٧/١).

(٦) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٤٤٤/٨)، الحاوي الكبير: (٢٤٣/١٧)، شرح سنن أبي داود، لابن رسلان: (٢٨٢/١٧).

حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئا، فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته، نُقِمْ عليه كتاب الله"[1].

قال الإمام الشافعي بعد إيراده لهذا الحديث: "ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر، وأن يتقي الله عز وجل، ولا يعود لمعصية الله، فإن الله -عز وجل- يقبل التوبة عن عباده"[2].

وقال ابن عبد البر: "في هذا الحديث من الفقه أن ستر المسلم على نفسه ما وقع فيه من الكبائر الموجبة للحدود والتوبة منها والندم عليها والإقلاع عنها، أولى به من الإقرار بذلك على نفسه"[3].

وقال: "إذا كان ستر المسلم على المسلم مندوبًا إليه مرغوبًا فيه، فستر المرء على نفسه أولى به، وعليه التوبة مما وقع فيه"[4].

وقال إمام الحرمين الجويني: "فأما قوله: فليستتر، فهذا دليل على أنه لا يجب على من قارف موجب حدٍّ أن يظهره للإمام"[5].

فائدة الستر:

فإن في إظهار الحد جهرا بالمعصية، وفي ذلك "استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي الستر بها السلامة من

---

(١) الموطأ: (٨٢٥/٢)، عن زيد بن أسلم مرسلًا. وأخرجه: الحاكم في: المستدرك: (٢٧٢/٤).رقم[٧٦١٥]، من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الله دينار، عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال العراقي: "إسناده حسن". المغني عن حمل الأسفار: ص(١٠٣٠)

(٢) الأم: (٣٥٠/٧).

(٣) الاستذكار: (٤٦٦/٧).

(٤) المصدر السابق: (٤٦٧/٧).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب: (٢٨٠/١٧).

الاستخفاف؛ لأن المعاصي تذل أهلها، ومن إقامة الحد عليه، إن كان فيه حد، ومن التعزير إن لم يوجب حدًّا، وإذا تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة والذي يجاهر يفوته جميع ذلك"(١).

كما أن إظهار المعاصي والفواحش "حمق لا يفعله إلا المجانين، وأنه ليس من شأن ذوي العقول كشف ما واقعوه من الحدود والاعتراف به عند السلطان وغيره، وإنما من شأنهم الستر على أنفسهم والتوبة من ذنوبهم، وكما يلزمهم الستر على غيرهم، فكذلك يلزمهم الستر على أنفسهم"(٢).

وقد طبق النبي –صلى الله عليه وسلم– هذا المبدأ العظيم مع صحابته الكرام – رضي الله عنهم – في حضهم على الستر على أنفسهم.

فمن ذلك قول ماعز، وقد جاء النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– مُقرًا بحدِّه: يا رسول الله، طهرني. فقال –صلى الله عليه وسلم–: "**ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه**"(٣).

وفى قول الغامدية لما قالت له: طهرنى. فقال: "**ويحك، ارجعى فاستغفرى الله وتوبي**"(٤).

وفي ذلك كله من الحض على الستر(٥).

(١) فتح الباري: (٤٨٧/١٠)، وانظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٢٦٣/٩).

(٢) التمهيد: (١٢١/٢٣).

(٣) صحيح مسلم: (١٣٢١/٣). رقم[٢٢/١٦٩٥]، من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، به.

(٤) صحيح مسلم: (١٣٢١/٣). رقم[٢٢/١٦٩٥].

(٥) انظر: إكمال المعلم: (٥١٨/٥).

وسلك الصحابة – رضي الله عنهم – هدي النبي –صلى الله عليه وسلم– في الترغيب إلى الستر، وبخاصة ستر المسلم على نفسه.

فمن ذلك "أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق، فقال له: إن الآخر زنى فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟ فقال: لا. فقال له أبو بكر: «فتب إلى الله واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده». فلم تقرره نفسه، حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر"(١).

قال ابن عبد البر: "في هذا الحديث من الفقه أن الستر أولى بالمسلم على نفسه إذا وقع حدًّا من الحدود من الاعتراف به عند السلطان...وهذا فعل أهل العقل والدين والندم والتوبة"(٢).

وقال ابن حجر: "يستحب لمن وقع في معصية وندم أن يبادر إلى التوبة منها ولا يخبر بها أحدًا، ويستتر بستر الله، وإن اتفق أنه يخبر أحدًا، فيستحب أن يأمره بالتوبة وستر ذلك عن الناس، كما جرى لماعز مع أبي بكر ثم عمر"(٣).

وكذلك فعلَ علي – رضي الله عنه – فعن هرمز أنه أتى عليًّا، فقال: إني أصبت حدًّا، فقال: "تب إلى الله عز وجل واستتر بستر الله"(٤).

---

(١) الموطأ، للإمام مالك بن أنس، برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م) : (٨٢٠/٢).وهذا مرسل. انظر: التمهيد: (١١٨/٢٣). وقال الشافعي: "وهذا حديث صحيح عنهما". الأم: (٣٥٠/٧).

(٢) التمهيد: (١١٩/٢٣).

(٣) فتح الباري: (١٢٥/١٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: (٤٨٢/٥). رقم[٢٨١٨٣].

كما حضَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– على ستر المسلم على أخيه المسلم.

فمن ذلك قوله –صلى الله عليه وسلم–: " تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد، فقد وجب"(١).

وهذا الحديث وإن كان يحث على العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، فإنه يحث – أيضًا – على ستر المسلمين بعضهم على بعض.

قال ابن عبد البر: "يدلك أن الستر واجب من المؤمن على المؤمن قوله–صلى الله عليه وسلم– (**تعافوا الحدود فيما بينكم**)"(٢).

وقوله –صلى الله عليه وسلم– لهزَّال – وقد أشار على ماعز أن يأتي النبي –صلى الله عليه وسلم–، فيقر عنده بذنبه: "**يا هزَّال لو سترته بردائك، كان خيرًا لك**"(٣).

(١) سنن أبي داود: (٤٢٩/٦). رقم[٤٣٧٦]، سنن النسائي: (٧٠/٨). رقم[٤٨٨٦]، المستدرك: (٤٢٤/٤). رقم[٨١٥٦]، كلهم من طريق عبد الله بن وهب، قال: سمعت ابن جريج، يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، به. قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

قال الحافظ ابن حجر: "صححه الحاكم وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح". فتح الباري: (٨٧/١٢).

وقال ابن عبد الهادي:"حديث ابن عمرو: إسناده حسن". تنقيح التحقيق: (٥٦٣/٤).

(٢) الاستذكار: (٤٦٧/٧).

(٣) د: (٤٣٠/٦). رقم[٤٣٧٧]، السنن الكبرى للنسائي : (٤٦١/٦). رقم[٧٢٣٤]، ، مسند أحمد: (٢١٨/٣٦]. رقم[٢١٨٩٢]، من طريق سفيان، عن زيد بن أسلم، عن يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، به. إسناده حسن.

ورواه أحمد: (٢١٤/٣٦). رقم[٢١٨٩٠]، من طريق هشام بن سعد، عن يزيد بن نعيم، به. قال ابن عبد الهادي: "هذا الإسناد صالح". تنقيح التحقيق: (٥٣٥/٤).

قال ابن رسلان: "وفي الحديث دليل على فضيلة الستر على أخيه المسلم، وحسن الظن به"(١).

وفيه –كذلك– كراهة الحث على الإقرار؛ لمخالفته هدي النبي –صلى الله عليه وسلم– في الندب إلى الستر(٢).

وفي ذكر النبي –صلى الله عليه وسلم– للرداء، مبالغة في الستر، "بمعنى أنه لو لم تجد السبيل إلى ستره إلا بأن تستره بردائك ممن يشهد عليه، لكان أفضل مما أتاه، وتسبب إلى إقامة الحد عليه"(٣).

عدد الشهود في إثبات حد الزنا ودلالته على استحباب الستر:

كما أن من معالم الستر في الحدود أن اشترطت الشريعة في إثبات الزنا بالبينة أربعة شهود، وما هذا العدد الكبير إلا مبالغة في الستر، ورحمة وإحسانًا من الشارع في تضييق إثبات الحد.

قال المرغيناني: "فالبينة أن تشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا "لقوله –تعالى–: {**فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ**} [النساء: ١٥] ... ولأن في اشتراط الأربعة يتحقق معنى الستر، وهو مندوب إليه والإشاعة ضده "(٤).

وقد بيَّن ابن الهمام معنى الستر المتحقق من هذا العدد من الشهود، فقال: "أمَا إن فيه تحقيق معنى الستر؛ فلأن الشيء كلما كثرت شروطه قلَّ وجوده، فإن

ورواه الحاكم في المستدرك: (٤٠٣/٤). رقم[٨٠٨٠]، من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن الهزال، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، به. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(١) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان: (٢٨٢/١٧).

(٢) انظر: المغني: (٣٨٠/١٢).

(٣) المنتقى شرح الموطأ: (١٣٥/٧).

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي، أبو بكر المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، لبنان: (٣٣٩/٢).

وجوده إذا توقف على أربعة ليس كوجوده إذا توقف على اثنين منها، فيتحقق بذلك الاندراء"[(١)].

ستر الشهود:

وإن أصل الستر الذي ندبت إليه الشريعة يسير – أيضًا – مع الحدود التي تثبت بالشهادة، وليس الزنا فقط، إذ الأولى بالشهود أن يستروا على الجاني، ما لم يكن فيه ضياع لحق، أو انتشار لفساد.

قال ابن قدامة: "من عنده شهادة على حد، فالمستحب أن لا يقيمها؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**من ستر عورة مسلم في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة**»[(٢)] "[(٣)].

وقال ابن رشد – في معرض بيانه لأقسام الشهادة الخمسة: "شهادة لا يلزم القيام بها إذا لم يُدع إليها، وهي الشهادة على ما مضى من الحقوق التي لا يتعلق بها حق لمخلوق؛ كالزنا وشرب الخمر وما أشبه ذلك، فهذا لا يلزم فيه القيام، ويستحب فيه الستر إلا في المستهتر"[(٤)].

---

(١)فتح القدير: (١٩٨/٥)، وانظر: تبيين الحقائق: (٢٠٨/٤)، البحر الرائق: (٥/٥)، المقدمات الممهدات، لابن رشد: (٢٥٦/٣).

(٢) صحيح البخاري: (١٢٨/٣). رقم[٢٤٤٢]، من طريق ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه سلم، نحوه. صحيح مسلم: (٢٠٧٤/٤). رقم[٣٨/٢٦٩٩]، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

(٣) المغني: (٣٧٣/١٢)، وانظر: المبسوط: (١٤٦/٩)، تبيين الحقائق: (٢٠٨/٤)، البحر الرائق: (٦٠/٧)، التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق الشيرازي: ص(٢٧١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٢٧١/١٣)، روضة الطالبين: (٩٥/١٠، ٢٤٣/١١، ٢٤٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (٢٥٦/٢٩، ٢٥٧).

(٤) البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (الجد)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢ (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م): (٤٠/١٠، ٤١). وانظر: المصدر السابق: (٢٣/١٠، ٢٤، ٢١٧، ٣٣٦/١٦).

وأما الحدود التي لها تعلق بحقوق العباد؛ كالسرقة، فيها حق لله -تعالى-، وحق للآدمي، **فليس في الستر على الجاني تضييع لحق المجني عليه**، إذ يُندب للشاهدين أن يشهدا علي الجاني بلفظ الأخذ دون السرقة، سترًا عليه، وضمانًا لحق المجني عليه.

قال السرخسي: "ويستحب لشاهدي السرقة أن لا يشهدا عليه بذلك؛ ليندرئ به الحد عندنا، لما جاء في الحديث «ادرءوا الحدود ما استطعتم»، وهذا خطاب لكل من تمكن من ذلك، ولأنه بالامتناع من أداء الشهادة يقصد إبقاء الستر عليه وأنه مندوب إليه، ولكن هذا إذا رد السارق المتاع فإن أبى ذلك ... وسعهما أن يشهدا أنه متاع هذا أخذه هذا، من غير أن يذكرا السرقة؛ لأنهما ندبا إلى الستر عليه ونهيا عن كتمان الشهادة التي تتضمن إبطال حق المسلم، فالطريق الذي يعتدل فيه النظر من الجانبين هذا، وهو أن يشهدا بلفظ الأخذ دون السرقة ليكون الآخذ مجبرًا على رد العين حال قيامها، وعلى رد القيمة عند هلاكها، فيتوصل صاحب المتاع إلى حقه، ولا ينتهك ستر الآخذ وهما صادقان في هذه الشهادة، فالسارق أخذ المتاع لا محالة"[(١)].

ومما تأوله العلماء في الذم الوارد في حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "يشهدون قبل أن يستشهدوا"، أنه خاص بالحدود؛ "أن تكون الشهادة قبل سؤالها؛ المذمومة في الحدود، ورفع الشاهد ذلك من قِبَل نفسه إلى الإمام، إذ ليس فيه حق لمسلم، وإنما فيه حق لله -تعالى-، وقد أمر الله -تعالى- بستر المسلم عورة أخيه، وألا ينتهك حرمته"[(٢)].

(١) المبسوط: (١٤٦/٩). وانظر: تبيين الحقائق: (٢٠٨/٤)، البحر الرائق: (٦٠/٧).

(٢) إكمال المعلم: (٥٧٢/٧).

ويستثنى من هذا الستر: المشهور بالفسوق، المشتهر بالمعاصي، والمجاهر بها، فإنه لا يندب إلى الستر عن مثل هذا؛ "لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش، وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين وبالزجر لهم، فإذا ظهر حال الشره في الزنا مثلا والشرب، وعدم المبالاة به وإشاعته، فإخلاء الأرض المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال يقابله ظهور عدمها ممن اتصف بذلك، فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء، وهو الحدود، بخلاف من زنا مرة أو مرارًا متسترًا متخوفًا متندمًا عليه فإنه محل استحباب ستر الشاهد"(١).

اعتراض وجواب: لا يُقال: إن الندب إلى ستر الشهود، وكتم الشهادة في الحدود يتعارض مع القرآن في قوله -تعالى-: {**ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه**} [البقرة: ٢٨٣]؛ "لأن المراد من الآية حقوق العباد، بدليل قوله -تعالى-:{**ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا**}[البقرة: ٢٨٢]، أي: إذا دعاهم المدعي، إذ الحدود ليس لها مُدع يدعيها، ولأن الحدود حق الله -تعالى-، والله غني عن كل شيء مع كرمه ولطفه بعباده، والعبد محتاج شحيح، فلا يقاس أحد الحقين على الآخر"(٢). وقيل: إن النهي عن كتمان الشهادة في القرآن عام، خُصص بأحاديث الستر(٣).

وعلى هذا فالستر أصل عظيم في الشريعة الإسلامية، وبخاصة في باب الحدود، فهو سبب في تضييق العقوبات، وإن التضييق في تطبيق الحدود أمر محبب في الإسلام، فإن في فتح الباب لإقامة الحد فيما استتر منها، وإعلانها من الأضرار أكثر مما في إقامة الحد(٤).

---

(١) تبيين الحقائق: (١٦٤/٣). وانظر: فتح القدير: (٥/٥)، البيان والتحصيل: (٤١/١٠)، إكمال المعلم: (٥٧٨/٥)، الحاوي الكبير: (٥١/١٧، ٥٢).

(٢) تبيين الحقائق: (٢٠٨/٤). وانظر: الذخيرة: (٥٨/١٢)، الحاوي الكبير: (٥١/١٧، ٥٢).

(٣) انظر: البحر الرائق: (٥٩/٧).

(٤) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، لأبي زهرة: ص(١٧٨، ١٧٩).

الفصل الثاني
معالم الرحمة والإحسان
في تطبيق الحدود وأسباب سقوطها

المبحث الأول

تأجيل تطبيق الحدود على المرأة الحامل

من معالم الرحمة والإحسان في تطبيق الحدود، تأخير العقوبة على المرأة الحامل حتى تضع، سواء كان الحمل من زنا أو غيره، وسواء كانت العقوبة على النفس؛ كالرجم والقصاص، أو على ما دون النفس؛ كالجلد، والقطع بإجماع الفقهاء[(١)].

كما لا ترجم حتى ترضعه وتفطمه و يوجد من يكفله في أصح أقوالهم[(٢)].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولًا: قوله -تعالى-: {**ومن قُتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانًا فلا يُسرف في القتل**} [الإسراء:٣٣].

وجه الاستدلال: أن "في قتل الحامل سرف للتعدي بقتل الحمل معها"[(٣)].

ثانيًا: ما رواه بريدة، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال: "**ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه**"... الحديث.

وفيه: "فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه

---

(١) انظر: المبسوط: (٧٣/٩)، فتح القدير: (٢٣٤/٥)، المدونة الكبرى: (٥١٤/٤)، الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر: (٢٦٢/٧) الأم: (١٤٥/٧، ١٤٧، ٣٤٤، ٣٨٢)، نهاية المطلب: (١٥٨/١٦)، شرح صحيح مسلم، للنووي: (٢٠١/١١)، المغني: (٣٢٧/١٢، ٣٢٨).

(٢) انظر: فتح القدير: (٢٣٤/٥)، التمهيد: (١٣٤/٢٤)، شرح صحيح مسلم، للنووي: (٢٠٢/١١)، المغني: (٣٢٨/١٢).

(٣) الحاوي الكبير: (١١٥/١٢). وانظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٤٠٨/١١).

ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، قال: «**إما لا، فاذهبي حتى تلدي**»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «**اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها"[(١)].

ثالثًا: عن عمر، أنه رفعت له امرأة قد غاب عنها زوجها سنتين فجاء وهي حبلى فهم عمر برجمها، فقال له معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين إن يك لك السبيل عليها، فليس لك السبيل على ما في بطنها، فتركها عمر حتى ولدت غلامًا. قال عمر: "عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر"[(٢)].

رابعًا: أن تعجيل العقوبة على الحامل – وبخاصة إذا كانت العقوبة على ما دون النفس — قد يفضي إلى تلفها، وتلف حملها، وكلا الأمرين محظور[(٣)].

وأن في إقامة الحد على الحامل "في حال حملها إتلافًا لمعصوم، ولا سبيل إليه، وسواء كان الحد رجمًا أو غيره؛ لأنه لا يؤمن تلف الولد من سِرَاية الضرب والقطع، وربما سَرَى إلى نفسِ المضروب والمقطوع، فيفوت الولد بفواته"[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم: (١٣٢٣/٣). رقم [٢٣/١٦٩٥]. من طريق بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، به.

(٢)سنن الدارقطني: (٥٠٠/٤). رقم[٣٨٧٦]، السنن الكبرى، للبيهقي: (٧٢٩/٧). رقم[١٥٥٥٨]، كلاهما من طريق الأعمش، قال: حدثني أشياخ منا ، قالوا: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، إني غبت عن امرأتي سنتين، فجئت وهي حبلى...". وهذا إسناد حسن؛ لأجل أبي سفيان، وهو طلحة بن نافع، وهو صدوق. انظر: تقريب التهذيب: ص(٢٨٣). وجهالة الأشياخ لا تضر؛ لأنهم جماعة، تنجبر جهالتهم.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: (٢١٣/١٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٣٨٦/١٢).

(٤) المغني: (٣٢٨/١٢).

خامسًا: أنه قد تقابل في الحامل حقان؛ أحدهما: يوجب تعجيل العقوبة، وبخاصة فيما إذا كانت العقوبة على النفس؛ كالرجم والقصاص.

والثاني: استبقاء حياتها من أجل الحمل، فقدم حق الحمل في الاستيفاء على حق الرجم والقصاص في التعجيل؛ لأن في تعجيل قتلها إسقاط أحد الحقين، وفي إنظارها استيفاء الحقين، فكان الإنظار أولى من التعجيل[(١)].

سادسًا: أنه لما أُخرت العقوبة على الحامل؛ لحفظ حياة جنينها حملًا، فأولى أن تُؤخر لحفظ حياته مولودًا[(٢)].

المبحث الثاني

تأجيل تطبيق الحدود على المريض

أولًا: المريض الذي يُرجى برؤه:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، وبعض فقهاء الحنابلة[(٦)] إلى تأخير إقامة الحد على المريض الذي يُرجى برؤه، حتى يُشفى من مرضه؛ لأن إقامة الحد قد يؤدي إلى تلفه.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولًا: ما رواه مسلم عن عليٍّ –رضي الله عنه– قال يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم، ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله –صلى الله

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: (١١٥/١٢).

(٢) انظر: المصدر السابق: (١١٥/١٢، ١١٦)، وانظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٨٦٨/٢).

(٣) انظر: المبسوط: (١٠٠/٩)، تبيين الحقائق: (١٧٤/٣).

(٤) انظر: المدونة الكبرى: (٥١٣/٤)،النوادر والزيادات: (٣١٠/١٤)، المعونة: ص(١٣٩٢)، الذخيرة: (٨٢/١٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير: (٢١٣/١٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٣٨٥/١٢).

(٦) انظر: عمدة الفقه، ابن قدامة: ص(١٣٥)، وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (١٩٣/٢٦).

عليه وسلم- زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: «**أحسنت**»[(١)]. وفي رواية : "**اتركها حتى تتماثل**"[(٢)].

ورواه أبو داود، ولفظه: عن علي، قال: فجرت جارية لآل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "**يا علي، انطلق فأقم عليها الحد**" فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته، فقال: "يا علي أفرغت؟ " قلت: أتيتها ودمها يسيل، فقال: "**دعها، حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم**"[(٣)].

فسيلان الدم إنما يحمل على أن ما بها كان نفاسًا لا حيضًا؛ "لأن الحائض بمنزلة الصحيحة في إقامة الحد عليها، والنفساء بمنزلة المريضة[(٤)]، ولأنه لو أقام الحد على المريض ربما ينضم ألم الجلد إلى ألم المرض، فيؤدي إلى الإتلاف، والحد إنما يقام على وجه يكون زاجرًا لا متلفًا"[(٥)].

---

(١) صحيح مسلم: (١٣٣٠/٣). رقم [٣٤/١٧٠٥]، من طريق سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي، به.

(٢) المصدر السابق: نفسه.

(٣) سنن أبي داود: (٥٢٢/٦). رقم[٤٤٧٣]، مسند أحمد: (١٣٨/٢). رقم[٧٣٦]، سنن الدارقطني: (١٩٧/٤). رقم[٣٣٢٦]، كلهم من طريق عبد الأعلى، عن أبي جميلة عن علي، به. هذا حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين، لأجل عبد الأعلى، وهو ابن عامر الثعلبي، صدوق يهم. انظر: تقريب التهذيب: ص(٣٣١). وأبو جميلة هو ميسرة بن يعقوب الطُّهَوي، ذكره ابن حبان في "الثقات": (٤٢٧/٥). والحديث يرتقي إلى الصحيح لغيره بحديث مسلم السابق.

(٤) انظر: المبسوط: (١٠٠/٩، ١٠١)، بدائع الصنائع: (٥٩/٧)، المدونة الكبرى: (٥١٤/٤)، المعونة: ص (١٣٩٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٣٨٦/١٢)، تأجيل العقوبة في الشريعة والنظام وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، عبد العزيز اللحيدان: ص (٥٧).

(٥) المبسوط: (١٠٠/٩، ١٠١)، وانظر: بدائع الصنائع: (٥٩/٧).

فالحدود شُرعت للزجر والتطهير[١]، لا للإتلاف، والمريض لم يفعل ما يستحق به التلف[٢].

قال الإمام الشافعي: "إن الله -عز وجل- قد حدَّ حدودًا؛ منها حدود تأتي على النفس: الرجم والقتل غير الرجم بالقصاص فبيَّنهما، وحدَّ بالجلد فبيَّن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كيف الجلد وكان بيِّنًا في كتاب الله عز وجل، ثم سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن **الضرب لم يُرِدْ به التلف**، وأنه إنما أريد -والله أعلم - **النَّكال للناس عن المحارم ولعله طهور أيضًا**"[٣].

وقال الكاساني: "لا يكون في إقامة الجلدات خوف الهلاك؛ لأن هذا الحد شرع زاجرًا لا مهلكًا ... لا يقام على مريض حتى يبرأ؛ لأنه يجتمع عليه وجع المرض وألم الضرب؛ فيخاف الهلاك"[٤].

ثانيًا: أن التأجيل – أيضًا- من فعل علي -رضي الله عنه- واختياره[٥].

وقد ذهب الحنابلة إلى عدم تأخير إقامة الحد على المريض الذي يُرجى برؤه، ولكن يُخفف عنه، إذا خشي عليه من الهلاك أو التلف، بأن يُضرب بسوط، أو بأطراف الثياب أو العُثْكُول[٦].

---

(١) انظر: المبسوط: (٨١/٩).

(٢) الفروق، أبو المظفر الكرابيسيي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط١ (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م):(٢٩٥/١)، النوادر والزيادات: (٣١٠/١٤)، الحاوي الكبير:(٢١٣،٢١٤/١٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٣٨٥/١٢).

(٣) الأم: (٣٤٤/٧).

(٤) بدائع الصنائع: (٥٩/٧).

(٥) انظر: المغني: (٣٣٠/١٢)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، لأبي زهرة: ص(٢٩٣).

(٦) انظر: المغني: (٣٣٠/١٢)، الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين، ابن قدامة: (١٩٣/٢٦)، الإنصاف، للمرداوي: (١٩٢/٢٦، ١٩٣). وهذا القول هو من مفردات المذهب. انظر: الإنصاف: (١٩٢/٢٦).
والعُثْكُول والعِثْكَال: عِذْق النخلة بما فيه من الشماريخ. انظر: النهاية، لابن الأثير: (٢٣/١).

وفي هذا الإجراء تتضح معالم الرحمة والإحسان.

وقد استدل الحنابلة فيما ذهبوا إليه من تعجيل إقامة الحد على المريض الذي يُرجى برؤه بما روى أبو أمامة بن سهل بن حنيف –رضي الله عنه – أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من الأنصار: أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فإني قد وقعت على جارية دخلتْ عليَّ، فذكروا ذلك لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة(١).

وفي رواية من حديث أبي أمامة بن سهل: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أُتي بامرأة قد زنت فقال: «ممن؟» قالت: من المقْعَد الذي في حائط سعد، فأرسل إليه، فأتي به محمولًا، فوضع بين يديه، فاعترف "فدعا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بإِثْكَالٍ(٢)، فضربه، ورَحِمَه لزمانته، وخفف عنه"(٣).

---

(١) سنن أبي داود: (٥٢٠/٦). رقم[٤٤٧٢]، السنن الكبرى، للنسائي: (٤٧٢/٦). رقم[٧٢٦٦]، كلاهما من طريق الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، به. وهذا حديث صحيح، رجاله ثقات. وهذا إسناد اختلف في وصله وإرساله بما لا يضره، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل من خلال تخريج الروايتين الآتيتين.

(٢) الإِثْكَال والأُثْكُول، هما لغة في العُثْكُول والعِثْكَال: عِذْق النخلة بما فيه من الشَّماريخ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: (٢٣/١).

(٣) سنن النسائي: (٢٤٢/٨). رقم[٥٤١٢]، من طريق حماد، قال: حدثنا يحيى، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، به. هذا حديث صحيح، رجاله ثقات. وحماد: هو ابن زيد، ويحيى: هو ابن سعيد بن قيس الأنصاري. وهذا إسناد اختلف في وصله وإرساله بما لا يضره، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل من خلال، من خلال الرواية الآتية، رواية سعد بن سعيد بن عبادة. وانظر تخريج الرواية السابقة.

فانظر كيف خفف النبي –صلى الله عليه وسلم– عنه الحدَّ؛ لتلافي ما قد يُهلكه؛ رحمة ورأفة به.

غير أن استدلالهم بهذا الحديث لا يُسلَّم لهم، لأنه إنما "وقع اليأس عن برئه، واستحكم ذلك المرض على وجه يخاف منه التلف"(١)، بدليل وصف الصحابة –رضي الله عنهم– له.

وأما ما ذهبوا إليه من وجوب إقامة الحد على الفور، إذ لا يؤخر ما أوجبه الله –تعالى– بغير حجة(٢).

فيجاب عن ذلك بأن في التعجيل ما قد يؤدي إلى الإتلاف، والحدود فيما دون النفس إنما أوجبها الله رادعة، لا متلفة، كما أن في التأخير استيفاء الحد على وجه الكمال من غير خوف الهلاك، فكان أولى(٣).

وإن كان هؤلاء الفقهاء فيما ذهبوا إليه من تعجيل العقوبة لم يغفلوا –أيضًا– جانب الرحمة، حيث نظروا إلى "عدم هلاك المحدود، وأن يكون التنفيذ بحيث يحتمله"(٤).

ثانيًا: المريض الذي لا يرجى برؤه:

ذهب جمهور الفقهاء إلى تخفيف العقوبة عليه، بأن يُضرب بسوط يؤمن معه التلف، وإن لم يحتمل السوط ضرب بأطراف الثياب، والعصا الصغيرة، ولا يلزم بالسوط، فإن خيف هلاكه أخذ عِثْكالًا فيه مائة شِمْراخ، وضُرب ضربة واحدة.

---

(١) المبسوط: (١٠١/٩)، وانظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (١٧٤/٣).

(٢) انظر: المغني: (٣٢٩/١٢.

(٣) انظر: المبسوط: (٨١/٩)، الحاوي الكبير: (٢١٣/١٣، ٢١٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٣٨٥/١٢)، الشرح الكبير على المقنع: (١٩٣/٢٦، ١٩٤).

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة: (٤٥٠/٢).

وهذا ما ذهب إليه الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وقد استدلَّ الجمهور بما ذهبوا إليه بما يأتي:

أولًا: بالحديث السابق؛ حديث أبي أمامة بن سهل.

قال الماوردي عقب ذكره لحديث أبي أمامة : "وهذا نص في هذا الباب"[٤].

وكذلك قال العمراني: "وهذا نص في موضع الخلاف"[٥].

ثانيًا: ما رواه سعيد بن سعد بن عبادة، قال: كان بين أَبْيَاتِنا رجل مُخْدَجٌ[٦] ضعيف، فلم يُرَعْ[٧] إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث[٨] بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: "**اجلدوه ضرب مئة سوط**" قالوا: يا نبي الله، هو أضعف من ذلك، لو ضربناه مئة سوط مات. قال: "فخذوا له عِثْكَالًا فيه مائة شمراخ، فاضربوه ضربة واحدة"[٩].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: (١٧٤/٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (١١/٥)، حاشية ابن عابدين: (١٦/٤).
وقد نسب بعض الشافعية إلى الحنفية أنهم يقولون بأن حدَّ الجلد يعتبر فيه السوط، ولا يعتبر فيه العدد، فيجمع مائة سوط ويضرب بها دفعة واحدة، وهم – أي الشافعية لا يعتبرون في الجلد السوط ولا العدد. انظر: الحاوي الكبير: (٢١٥/١٣، ٢١٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٣٨٥/١٢).
والراجح أن الحنفية كالشافعية لا يشترطون السوط في حدِّ الجلد. انظر: فتح القدير: (٢٤٥/٥)، تبيين الحقائق: (١٧٤،١٧٥/٣)، البحر الرائق: (١١/٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير: (٢١٥،٢١٦/١٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٣٨٥/١٢).

(٣) انظر: المغني: (٣٣٠/١٢)، الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين، ابن قدامة : (١٩٤/٢٦).

(٤) الحاوي الكبير: (٢١٦/١٣).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٣٨٦/١٢).

(٦) المخْدَج: ناقص الخَلْق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (١٣/٢).

(٧) أي يفزع. انظر: لسان العرب: (١٣٥/٨)، مادة : (روع).

(٨) يخبث: يزني. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٦/٢).

(٩) سنن ابن ماجه: (٦٠٥/٢). رقم[٢٥٧٤]، السنن الكبرى، للنسائي: (٤٧٣/٦). رقم[٧٢٦٨]، مسند أحمد: (٢٦٣/٣٦). رقم[٢١٩٣٥]، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة، به.

ووجه الاستدلال بهذين الحديثين: أن المريض إذا "كان ضعيف الخِلْقَة بحيث لا يُرجى برؤه، فخيف عليه الهلاك إذا ضرب، يجلد جلدًا خفيفًا مقدار ما يتحمله"(١).

ثالثًا: قياس تخفيف العقوبة على الصلاة في جواز تخفيفها عن المريض؛ بجامع أن كلًا منهما اتباع لسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لا ينبغي خلافه، وأن كليهما موضع ضرورة.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى-: "فأما الحبلى والمريض فيؤخر حدهما حتى تضع الحبلى ويبرأ المريض، وليس كالمضنوء من خلقته، فخالفنا بعض الناس، فقال: لا أعرف الحدَّ إلا واحدًا وإن كان مضنوءًا من خِلْقَته. قلت: أترى الحد أكثر أم الصلاة؟ قال: كل فرض. قلنا: قد يؤمر من لا يستطيع القيام في الصلاة بالجلوس، ومن لا يستطيع الجلوس بالإيماء وقد يزيل الحد عمن لا يجد إليه سبيلًا.

قال الربيع: يريد كأن سارقا سرق ولا يدين له ولا رجلين فلم يجد الحاكم إلى أخذ ما وجب عليه من القطع سبيلًا. قال هذا اتباع ومواضع ضرورات.

قلنا: هذا اتباع ومواضع ضرورات، وجلد المضنوء بأثْكَال النخل اتباع لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو الذي لا ينبغي خلافه وموضع ضرورة"(٢).

وقد استحسن الماوردي هذا التوجيه، قائلًا: "وهذا دليل واضح، ووجواب مقنع"(٣).

ثالثًا: أن هذا التخفيف الوارد في الحديثين السابقين له نظير في القرآن الكريم،

حديث صحيح، وقد حسَّن إسناده الحافظ ابن حجر، فقال: "وإسناده حسن، لكن اختلف في وصله وإرساله. بلوغ المرام: ص(٤٥٩). وقال ابن عبد الهادي: "إسناده جيد". المحرر في الحديث: (٦٢٤/٢).

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (١٧٤/٣).

(٢) الأم: (٣٤٤/٧، ٣٤٥).

(٣) الحاوي الكبير: (٢١٦/١٣).

حيث أمر الله -تعالى- نبيه أيوب – عليه السلام – وقد حلف ليضربن زوجته مائة، فقال: {**وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث**} [ص: ٤٤][(١)].

أما ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن المريض الذي لا يرجى شفاؤه يضرب مائة جلدة بالسوط، ولا يرون ضربه بشيء آخر غير السوط، فلا يُحد بعثكال فيه مائة شمراخ ضربة واحدة[(٢)]، فاستدلوا على ذلك بقوله -تعالى-:{**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**}[النور:٢]، فقد بيَّنت الآية حكمًا عامًا، لا تفرقة فيه بين الصحيح والمريض في العدد[(٣)].

كما استدلوا – أيضًا – بأن "العمل جرى في الضرب بالسوط في الحدود من عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- والسلف، ولم يرد خلافه بعد استقرار الشرع وترتيبه، ولأنه ضرب في حدّ فلم يجز إلا بالسوط، أصله حدّ الصحيح"[(٤)].

أقول: أما ذهب إليه هؤلاء الفقهاء، فيجاب عليه بما يأتي:

أولًا: أن السنة المطهرة خصصت ذلك، بأن راعت أحوال المكلفين؛ حين أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بجلد المريض بعِثْكَال فيه مائة شمروخ ضربة واحدة.

ومراعاة أحوال المكلفين له نظائر عدة في الشريعة الإسلامية، فمن ذلك إقامة المريض صلاته حسب استطاعته، حيث قال النبي -صلى الله عليه وسلم- حينما سأله مريض عن كيفية صلاته: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب"[(٥)].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: (٢٦/١٣).

(٢) انظر: المدونة: (٥١٤/٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف : (٨٦١/٢)، الذخيرة: (٨٠/١٢).

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٨٦١/٢).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٨٦١/٢).

(٥) صحيح البخاري: (٤٨/٢). رقم[١١١٧]، من طريق الحسين المكْتِب، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم، به.

وهذا حكم مغاير للمكلف الصحيح.

وكذلك إباحة قصر الصلاة للمسافر، والفطر في رمضان للمريض والمسافر.

وقد سبق قول الإمام الشافعي – رحمه الله – في ذلك(١).

ثانيًا: أن المراد من العقوبة الردع والزجر، لا الإتلاف، ولو عوقب المريض –وبخاصة من لايرجى شفاؤه – كما يعاقب الصحيح، لربما تلف، وهو لم يفعل ما يستحق به التلف(٢).

وقد روى عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه في أمته التي حُدَّت في الزنا، أنه حدَّها في الزنا، قال للجالد – وأشار إلى الرِّجْلَيْنِ: «وخفِّفْ»(٣).

وقول عبد الله بن عمر وإن كان في الأَمة – وقد أمر جالدها بأن يخفف، ولم يرد أنها كانت مريضة – أولى بالاتباع في المريض الذي لا يُرجى شفاؤه.

هذا وقد حكى ابن عبد البر عن بعض الصحابة والتابعين أنه ليس المراد من قوله: {**ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله**}[النور: ٢] شدة الضرب والإسراف فيه، وإنما المراد التحذير من تعطيل الحدود، فقد قال: "وروي عن علي وعمر رضي الله عنهما دليل على أن قول الله –عز وجل–: {**ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله**} لم يرد به شدة الضرب والإسراف فيه، وإنما أراد تعطيل الحدود، وأن لا تأخذ الحكام رأفة على الزناة فلا يجلدونهم ويعطلوا الحدود، وهذا قول جماعة أهل

---

(١) انظر: الأم: (٣٤٤/٧، ٣٤٥).

(٢) انظر: الفروق، للكرابيسي: (٢٩٥/١)، المعونة على مذهب عالم المدينة: ص (١٣٩٢)، المغني: (٣٣٠/١٢، ٣٣١)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، لأبي زهرة: ص(٢٩٤، ٢٩٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق: (٣٧٦/٧). رقم [١٣٥٣٧]، السنن الكبرى ، للبيهقي: (٤٢٨/٨)، كلاهما من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، به. وإسناده صحيح. وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند عبد الرزاق، والبيهقي. وانظر: التمهيد: (٣٣٣/٥).

التفسير، وممن قال ذلك؛ الحسن ومجاهد وعطاء وعكرمة وزيد بن أسلم"[١].

ثالثًا: أن المراد من العقوبة الإيلام، وهو يختلف بحال المحدود، "فالضرب بالعِثْكال مرة واحدة، أو الضرب بمائة شمروخ هو عذاب بالنسبة لمن يكون في مثل هذا الحال من المرض"[٢].

قال محمد أبو زهرة: "إن الإمام العادل لا بد أن يلجأ إلى ذلك؛ لأنه إما يقيم حد الله بالسوط، يضرب به كما يضرب الصحيح، وبذلك يتلف الرجل، وتذهب نفسه، فيكون الوالي قد تجاوز الحد إلى القتل، وإما أن يهمل حد الله -تعالى- قلا يقيمه، وذلك يؤدي إلى تعطيل الحد، ولذلك اختار الجمهور ذلك الطريق الذي أرشد إليه النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا يقال: إن ذلك تعطيل فعلا للحد؛ لأن الحد عذاب، كما قال -تعالى-:{**وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**} [النور:٢]، ونقول في الإجابة عن ذلك: إن الضرب بالعثكال مرة واحدة،أو الضرب بمائة شمروخ هو عذاب بالنسبة لمن يكون في مثل هذه الحال من المرض، ويلاحظ أن يكون الضرب فيه إيلام، ولا يكون مسًا خفيفًا ،بل يكون ضربًا عنيفًا، وإن كان بغير السوط"[٣].

(١) الاستذكار: (٧/٥٠٠، ٥٠١).

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، لأبي زهرة: ص(٢٩٤).

(٣)الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، لأبي زهرة: ص(٢٩٤). وانظر: المغني: (١٢/٣٣٠، ٣٣١).

المبحث الثالث

تأجيل تطبيق العقوبة لأجل الحر والبرد الشديدين

أولًا: تأجيل عقوبة إزهاق النفس في الحر والبرد:

ذهب بعض الفقهاء إلى استحباب تأجيل عقوبة إزهاق النفس في غير القصاص؛ كالرجم لغير المرأة الحامل[(١)] في الحر والبرد المفرطين.

فتؤخر العقوبة حتى يبرأ المريض من مرضه ويعتدل الحر والبرد، وهذا في عقوبة الرجم إذا كان بإقرار؛ لأنه قد يجوز أن يرجع عن إقراره[(٢)]، فلا تعجيل في زمان التوجه حتى يمكن استدراك ما يمنع، وهو الصحيح الراجح عند الشافعية[(٣)].

---

(١) استحباب تأخير الرجم يتوجه إلى غير الحامل، فأما الحامل فيجب تأخير العقوبة – أيًّا ما كانت العقوبة – بالإجماع.

وتفترق عقوبة الرجم عن القتل بالقصاص، في أن الأولى حق من حقوق الله الخالصة، فيصح رجوع الزاني المحصن عن إقراره، وأما عقوبة القتل بالقصاص، فهي لا تسقط بالرجوع عن الإقرار؛ لأنها حق من حقوق الآدميين المحضة، وقيل: هي حق مشترك بين الله والآدمي، وحق الآدمي فيه غالب. انظر: الوسيط في المذهب، للغزالي: (٤٤٧/٦)، الحاوي الكبير: (٢١٢/١٣)، المغني: (١٨٧/١٤).

(٢) ذهب بعض الشافعية –كما حكى عنهم الماوردي – إلى تأجيل الرجم إن ثبت بالبينة – أيضًا – لأنه قد يرجع الشهود في الشهادة. انظر: الحاوي الكبير: (٢١٥/١٣).

(٣) اختلف الشافعية حول تأخير عقوبة الرجم – لغير الحامل – إذا ثبت بإقرار في الحر والبرد الشديدين، فقد حكى كثير من محققي الشافعية الاختلاف في هذه المسألة، وتعددت روايات المذهب فيها، ومال أكثرهم إلى القول بالتأخير، وبيَّنوا أن هذا هو المنصوص عليه.

وأرى أن الظاهر والراجح من مذهب الإمام الشافعي – والله أعلم – القول الذي يذهب إلى تأخير العقوبة؛ لأن هذا ما نص عليه إمام المذهب؛ الإمام الشافعي بوضوح، وتبعه في ذلك كثير من محققي المذهب، وهم أكثر من القائلين بعدم التأخير. انظر: الأم: (١٤٧/٧)، الحاوي الكبير: (٢١٥/١٣)، التنبيه في الفقه الشافعي: ص(٢٤٢، ٢٤٣)، نهاية المطلب: (١٩٠/١٧)، بحر المذهب: ص (٢٦/١٣)، الوسيط في المذهب: (٤٥١/٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: (٣٣٢/٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٣٩٠/١٢، ٣٩١)، روضة الطالبين: (١٠١/١٠).

وقد استند هؤلاء الفقهاء فيما ذهبوا إليه، إلى احتمال رجوع الجاني عن إقراره واعترافه ، إذا مسّه حر الحجارة.

قال إمام الحرمين: "قال الأئمة: إذا ثبت الزنا بالإقرار، فينبغي أن يؤخر رجمه عن شدة الحر والبرد، والسبب فيه أنه ربما يرجع عن إقراره إذا مسه حر الحجارة، ولو اتفق هذا فقد يهلك ببوادر الأحجار[١] التي أخذت منه مأخذها؛ فيتحتم رعاية هذا"[٢].

وقال الغزالي: "فلا يقام الجلد في فرط الحر والبرد، بل يؤخر إلى اعتدال الهواء، والرجم إن ثبت بالبينة يقام بكل حال، وإن ثبت بالإقرار يؤخر إلى اعتدال الهواء لأنه ربما يرجع إذا مسته الحجارة فيسري القليل منه في الحر"[٣].

وأما جمهور الفقهاء فيرون أن العقوبة تُعجل في الرجم – لغير الحامل – ولا تؤخر، ولا فرق في ذلك بين الصحيح والمريض، وسواء أكان ذلك في الحر والبرد الشديدين، أم في غير ذلك، وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦].

وهو قول بعض محققي الشافعية[٧].

وقد استدلوا على ذلك بأن التأجيل إنما شرع في غير عقوبة إتلاف النفس؛ للمحافظة عليها؛ كالجلد والقطع.

---

(١) المراد ببوادر الأحجار: أوائلها التي أُصيب بها قبل الرجوع عن الإقرار.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب: (١٩٠/١٧).

(٣) الوسيط في المذهب: (٤٥١/٦).

(٤) انظر: تبيين الحقائق: (١٧٤/٣)، فتح القدير، لابن الهمام: (٢٤٥/٥)، البحر الرائق: (١١/٥).

(٥) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٢/ ٨٦٧)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: (١١٠٦/٣، ١١٥٠).

(٦) انظر: الشرح الكبير على المقنع: (١٩٢/٢٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (١٩٣/٢٦).

(٧) الحاوي الكبير: (٢١٤/١٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب: (١٩٠/١٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٣٨٥/١٢)، روضة الطالبين: (١٠١/١٠).

أما في عقوبة إتلاف النفس فلا فائدة من الحفاظ عليها، إذا كان القتل متحتمًا[١].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأن القتل متحتم، إذا ثبتت جريمة الزنا على المحصن، وليس هناك ما يسقطها: كرجوعه عن إقراره، فإن في "رجوعه شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات ... فيسقط بالرجوع عنه"[٢].

والذي يترجح هو: تأجيل عقوبة إزهاق النفس في غير القصاص: كالرجم لغير المرأة الحامل[٣] في الحر والبرد المفرطين، تماشيًا مع خلق الرحمة والإحسان.

إذ إنه يُقبل رجوع المقر بالزنا، سواء أكان محصنًا أم غير محصن، وحينئذ يَدرأ عن نفسه العقوبة، وسواء أكان رجوعه عن إقراره في حال صحته، أم مرضه، أم في شدة الحر والبرد، وسواء أكان رجوعه عن إقراره قبل تطبيق العقوبة؛ جلدًا أو رجمًا، أم في أثنائها، لا فرق بين ذلك كله[٤].

ثانيًا: تأجيل العقوبة فيما دون النفس في الحر والبرد:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقوبات فيما دون النفس لا تقام في شدة الحر أو البرد، وتؤخر إلى اعتدال الهواء، وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية[٥]،

(١) انظر: الشرح الكبير على المقنع: (١٩٢/٢٦).

(٢) المغني: (٣٦٢/١٢).

(٣) فأما الحامل فيجب تأخير العقوبة بالإجماع.

(٤) الاستذكار: (٥٠٣/٧)، وانظر: التمهيد: (١١٢/١٢، ١١٣).

(٥) انظر: انظر: تبيين الحقائق: (١٧٤/٣)، فتح القدير، لابن الهمام: (٢٤٥/٥)، البحر الرائق: (١١/٥).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عن الحنابلة[٣].

وقد استدلَّ الجمهور على ما ذهبوا إليه: بما استدلوا به في المريض الذي يرجى برؤه، ومن ذلك ما رواه مسلم عن عليٍّ رضي الله عنه قال يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم، ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم– زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي –صلى الله عليه وسلم–، فقال: «**أحسنت**»[٤]. وفي رواية : "**اتركها حتى تتماثل**"[٥].

---

(١) انظر: المدونة الكبرى: (٥٤٨/٤)، النوادر والزيادات: (٤٤٥/١٤)، بداية المجتهد، لابن رشد: (١٧٢٥/٤)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: (١١٥٠/٣).

وفرَّق الإمام مالك بين الحر والبرد، فذهب إلى أنه يقام في شدة الحر، ولا يقام في شدة البرد. انظر: المدونة الكبرى: (٥٤٨/٤)، النوادر والزيادات: (٤٤٥/١٤).

واختار ابن القاسم التأخير في الحر والبرد، وكذلك ذهب جمهور المالكية. انظر: المدونة الكبرى: (٥٤٨/٤)، النوادر والزيادات: (٤٤٥/١٤)، بداية المجتهد، لابن رشد: (١٧٢٥/٤)، عقد الجواهر الثمينة: (١١٥٠/٣)، الذخيرة: (٨٢/١٢).

(٢) انظر: الأم: (١٤٥/٧-١٤٧)، الحاوي الكبير: (٧٩/١١- ٨٠، ٢١٤/١٣، ٣٢٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب: (١٩٠/١٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٣٨٥/١٢).

وقد فرَّق بعض الشافعية بين ما كان حقًّا لله تعالى؛ كالجلد في الزنا والقطع في السرقة، فتؤجل العقوبة ، وما كان حقًّا لآدمي؛ كحد القذف، والقصاص فيما دون النفس، فلا تؤجل. انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي: (٣٣٢/٧) ، العزيز شرح الوجيز، للرافعي: (١٦٠/١١)، روضة الطالبين: (١٠١/١٠).

والراجح — والله أعلم – أنه لا فرق بين ما كان حقًّا لله تعالى، وما كان حقًّا للعباد، فتؤخر العقوبة فيهما، وهذا ما نص عليه الإمام الشافعي. انظر: الأم: (١٤٥/٧-١٤٧، ٣٨٢).

كما بيَّن إمام الحرمين أن تأجيل العقوبة في شدة الحر والبرد "مطردٌ في كل حد هو جلد"، فيشمل ما كان حقًّا لله تعالى، وما كان حقًّا للآدميين. انظر: نهاية المطلب: (٦٥/١٥).

(٣) انظر: المغني: (٣٢٩/١٢، ٣٣٠).

(٤) صحيح مسلم: (١٣٣٠/٣). رقم [٣٤/١٧٠٥]، من طريق سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عليٍّ، به.

(٥) المصدر السابق: نفسه.

ووجه الاستدلال ظاهر، وهو خوف التلف[١].

فالمرض قد يُعين على إهلاك المحدود، كما أن شدة الحر أو البرد قد تُعين كذلك على الإتلاف، والحد إنما يُقام على وجه يكون زاجرًا لا متلفًا[٢].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى التفريق بين العقوبات في التأخير ، فيقام حدُّ الزنا في شدة الحر أو البرد وفي المرض، ولا يؤخر، وأما القطع في السرقة فيؤخر في المرض وفي شدة الحر والبرد، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

وقد استدلوا على هذه التفرقة؛ بين الجلد والقطع، بأن الجلد يمكن تخفيفه، ومن ثَمَّ لا يؤخر، وأما القطع فلا يمكن تخفيفه، ومن ثَمَّ يخشى من التلف، فيؤخر[٤].

ويجاب عن هذا بأنه ليس هناك قاعدة مطردة تصلح لهذه التفرقة، فقد يكون الخوف من التلف متحقق في الجلد، وليس في القطع، أو فيهما معًا، بل قد يخشى في الصحيح، والعمل من هذا على الظاهر.

وإذا كانت الأدلة متضافرة على وجوب تأخير الجلد في المريض الذي يرجى برؤه، وفي شدة البرد والحر، فكذلك القطع، إذ لا يصلح التفرقة بين الجلد والقطع إلا بدليل.

قال الإمام الشافعي: "كان بَيِّنًا في كتاب الله -عز وجل- ثم سنة رسول الله

---

(١) انظر: المبسوط: (٩/١٠٠، ١٠١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٧/٥٩)، البحر الرائق: (٥/١١)، المدونة الكبرى: (٤/٥١٣)، المعونة: ص (١٣٩٢)، الذخيرة: (١٢/٨٢)، عقد الجواهر الثمينة: (٣/١١٥٠)، الحاوي الكبير: (١٣/٢٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: (٧/٣٣٢).

(٣) انظر: المغني: (١٢/٣٣٠، ٤٤٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: (٤/١١٢)، الشرح الكبير على المقنع: (٢٦/١٩٤).

(٤) انظر: المغني: (١٢/٤٤٢، ٤٤٣).

-صلى الله عليه وسلم- أن الضرب لم يُرَدْ به التلف وأنه إنما أُريد - والله أعلم - النَّكَال للناس عن المحارم ولعله طَهُور أيضًا، فإذا كان معروفًا عند من يَحُدُّ أن حدَّه للضرير تَلَف لم يَضرب المحدودَ بما يُتْلِفه وضربه بما ضربه به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فإن قيل: قد يتلف الصحيح المحْتَمِل فيما يُرى، ويَسْلَم غير المحْتَمِل، قيل: إنما يُعمل من هذا على الظاهر، والآجال بيد الله -عز وجل-"[(١)].

فالضابط في ذلك توقي أسباب التلف، فكل ما يؤدي إلى التلف في العقوبات، يجب تجنبه.

قال الإمام الشافعي: "ولا يقطع السارق، ولا يقام حد دون القتل على امرأة حبلى، ولا مريض دَنِفٍ[(٢)]، ولا بَيِّن المرض، ولا في يوم مفرط البرد ولا الحر، ولا في أسباب التلف، ومن أسباب التلف التي يترك إقامة الحدود فيها إلى البرء أن تقطع يد السارق، فلا يبرأ حتى يسرق، فيؤخر حتى تبرأ يده، ومن ذلك أن يجلد الرجل فلا يبرأ جلده حتى يصيب حدًا فيترك حتى يبرأ جلده، وكذلك كل قرح أو مرض أصابه"[(٣)].

ويترجح من القولين – والله أعلم – القول الأول، وهو مذهب الجمهور، لقوة أدلتهم، حيث هي أقرب إلى مراعاة أحوال المحدودين من جهة الزمان، بل مراعاة أحوالهم بتجنب كل ما يؤدي إلى تلفهم، فإن العقوبات - على ما دون النفس - إنما شُرعت للزجر، لا للإهلاك والتلف.

---

(١) الأم: (٣٤٤/٧).

(٢) مريض دنف: أي لازمه المرض الشديد. لسان العرب: (١٠٧/٩)، مادة (د ن ف).

(٣) الأم: (٣٨٢/٧).

المبحث الرابع

مسقطات الحدود

وضع الشارع مسقطات للحدود، تتجلى فيها الرحمة والإحسان، ومن هذه المسقطات:

أولًا: التوبة:

تُعد التوبة إحدى مسقطات الحدود، والأصل في ذلك قوله -تعالى-:{**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** }[المائدة:٣٣، ٣٤].

لا خلاف في سقوط الحد عن المحارب إذا تاب قبل الظفر به، فإن الله -تعالى- في هذه الآية "عطف بهذا الاستثناء على ما تقدم من حدود المحاربة"(١).

وذهب فريق من العلماء إلى سقوط الحدود المستحقة في غير الحرابة بالتوبة، وهو مذهب الحنابلة، والظاهر الصحيح من مذهب الشافعية(٢).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولًا: بقوله -تعالى- في السرقة: {**فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**}[المائدة:٣٩]، وفي الزنا: {**فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا**}[النساء:٦].

فبيَّن الله -تعالى- أن من اقترف حدًا من هذه الحدود، ثم "تاب وأصلح، فإن

---

(١) الحاوي الكبير: (٣٦٩/١٣)، وانظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (١٨٧/١٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير: (٣٧٠/١٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي: (٣/ ٣٦٨)، بحر المذهب، للروياني: (١٢٩/١٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٥١١/١٢).

الله يتوب عليه ويغفر له... وأنه لا يتعلق عليه شيء بعد ذلك"[١].

قال القرطبي: "فأما الشُّرَّاب والزناة والسرَّاق إذا تابوا وأصلحوا، وعُرف ذلك منهم، ثم رفعوا إلى الإمام فلا ينبغي له أن يحدهم"[٢].

وقال -تعالى-: {**ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ، ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا، إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ**} [النحل: ١١٩].

قال الماوردي – مستدلًا بهذه الآية على سقوط العقوبة على الزاني قبل القدرة عليه: "في قوله: {بِجَهَالَةٍ} تأويلان: أحدهما: بجهالة سوء.

والثاني: لغلبة الشهوة مع العلم بأنَّها سوء وهذا أظهر التأويلين، ولكن من جهل بأنها سوء لم يأثم بها"[٣].

ثانيًا: واستدلوا من السنة[٤]: بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**"[٥].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٥٢/١٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد القرطبي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١ (١٤٢٧هـ): (٤٤٧/٧).

(٣) الأحكام السلطانية: ص(٣٣٠).

(٤) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: (١٠١٦/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٥١٢/١٢)، المغني: (٤٨٤/١٢).

(٥) سنن ابن ماجه: (٣٢٠/٥). رقم[٤٢٥٠]، من طريق وهيب بن خالد، حدثنا معمر، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، به. أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود. انظر: تهذيب الكمال: (١٢٦/١٦). ومعمر: هو ابن راشد، وعبد الكريم: هو ابن مالك الجزري.

هذا إسناد محتمل للتحسين، بشواهده، وهذا إسناد رجاله ثقات. وقد حسَّن الحافظ ابن حجر سنده. انظر: فتح الباري: (٤٧١/١٣). وأشار السخاوي إلى أن رجاله ثقات، وأن شيخه ابن حجر إنما حسنه لشواهده، فقال: "بل حسنه شيخنا يعني لشواهده، وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد، بأنه لم يسمع من أبيه". المقاصد الحسنة: ص(٢٤٩). وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعًا، عند البيهقي في: السنن الكبرى: (٢٦٠/١٠). رقم[٢٠٥٦٣]. قال البيهقي: "هذا إسناد فيه ضعف". وذكره السخاوي فقال: "فيه من لا

ومن "لا ذنب له، لا حد عليه"[(١)].

وبما روي أن رجلًا أتي النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال :"إني أصبت حدًّا، فأقمه عليَّ، فقال-صلى الله عليه وسلم-: "**أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء؟**" قال: بلى، يا رسول الله قال: "**ثم شهدت الصلاة معنا**"، فقالفقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "**فإن الله قد غفر لك حدك، أو قال: ذنبك**"[(٢)].

ثالثًا: واستدلوا بالقياس على حد الحرابة، فإن حدود الزنا والسرقة والشرب حدود خالصة لله -تعالى-، فتسقط بالتوبة، كحد المحاربة[(٣)].

رابعًا: أن الحدود المستحقة في غير الحرابة أولى بسقوطها بالتوبة من حد الحرابة.

قال الماوردي: "حدود الحرابة أغلظ من حدود غير الحرابة، فلما سقط بالتوبة أغلظهما كان أولى أن يسقط أخفهما، ولأن الحدود موضوعة للنكال والردع، والتائب غير محتاج إليها فسقط عنه موجبها"[(٤)].

وإذا كان بعض من ذهب إلى إسقاط الحدود بالتوبة اشترط معها إصلاح

يُعرف". المقاصد الحسنة: ص(٢٤٩). وشاهد آخر من حديث أبي سعيد الأنصاري مرفوعًا، عند أبي نعيم في: الحلية: (٣٩٨/١٠). قال السخاوي: "وسنده ضعيف". المقاصد الحسنة: ص(٢٤٩). وعلى هذا فالحديث حسن بشواهده.

(١) المغني: (٤٨٤/١٢).

(٢) صحيح البخاري: (١٦٦/٨). رقم[٦٨٢٣]، صحيح مسلم: (٢١١٧/٤). رقم[٤٤/٢٧٦٤]، كلاهما من طريق همام بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه. وأخرجه: مسلم: (٢١١٨/٤). رقم[٤٥/٢٧٦٥]، من طريق عكرمة بن عمار، حدثنا شداد، حدثنا أبو أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، به.

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٥١٢/١٢)، المغني: (٤٨٤/١٢).

(٤) الحاوي الكبير: (٣٧٠/١٣).

العمل[١]، كما في آيتي الزنا والسرقة، فإن آخرين لم يشترطوا هذا الشرط، إذ يسقط الحد بمجرد التوبة؛ لأن هذه التوبة مسقطة للحد، فأشبهت توبة المحارب قبل القدرة عليه[٢].

ولا شك أن في ذلك تخفيفًا من القيود الواجب توافرها في التوبة، وبالتالي توسعة في أسباب سقوط العقوبة.

ثانيًا: الخوف من هلاك المحدود:

ذهب بعض العلماء إلى مراعاة أحوال المحدودين في إقامة العقوبات عليهم، وبخاصة في العقوبات على ما دون النفس، فإنها شرعت للردع والزجر، لا للإهلاك والإتلاف. وقد سبق قول الإمام الشافعي في ذلك[٣]. وقوله – رحمه الله – يشير إلى أن كل ما يؤدي إلى تلف المحدود، وهو ليس مستحقه، فيؤخر عنه الحد أو يسقط، بحسب حاله.

فإذا كان هذا السارق مريضًا مرضًا لا يرجى برؤه، وكان في قطعه إتلاف له، فيسقط عنه الحد.

وقال الماوردي: "فإن سرق هذا النضو الخلق وعلم أن القطع قاتله ففيه وجهان:أحدهما: يسقط عنه القطع في السرقة كما يسقط عنه عدد الجلد في الزنا؛ لأن المقصود زجره دون قتله. والوجه الثاني: يقطع كغيره"[٤].

ومال الماوردي إلى الوجه الأول، إذ إن القطع أولى من الجلد في الإسقاط، فالقطع قد يكون للمريض متلفًا كالرجم.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: (٣٧٠/١٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٥١٢/١٢).

(٢) انظر: المغني: (٤٨٥/١٢).

(٣) الأم: (٣٤٤/٧، ٣٤٥).

(٤) الحاوي الكبير: (٢١٦/١٣، ٢١٧).

كما أنه ليس للقطع بدل، بخلاف الجلد، إذ فيه التخفيف[١].

وقد ذهب إلى ذلك بعض العلماء، فقد قال ابن القاسم – فيما نقله عنه ابن أبي زيد القيرواني[٢]: "وأرى أن يؤخر في الحر إذا خيف فيه ما يخاف في شدة البرد، وأما المرض المخوف فلا يقطع فيه، ولا يجلد لحد ولا لنَكَال"[٣].

وقال اللخمي[٤]: " وإن كان من وجب عليه ذلك[٥] ضعيف الجسم يخاف عليه الموت في أي زمان أقيم عليه، افترق الجواب، فأما القطع عن السرقة فيسقط ويعاقب ولا يُحد وإن كان القطع عن قصاص رجع إلى الدية"[٦].

وهذا الذي ذهب إليه بعض العلماء هو الراجح، فإن الحدود على ما دون النفس إنما شرعت للتأديب، دون الإتلاف، فإذا ما كانت متلفة، فإنه يمنع من إقامتها، وإلا يُعد ذلك اعتداء، وهو منهي عنه؛ لقوله –تعالى–: {**ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**}[المائدة:٨٧].

قال محمد أبو زهرة: "أن كل ما يؤدي إلى إتلاف النفس ممنوع في إقامة الحدود، ما دام الحد ليس قتلًا، ولكن إذا لم يقطع السارق الذي لا يُرجى برؤه، فهل يُعفى من العقاب؟ الظاهر أنه يحبس حتى يتوب"[٧].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: (٢١٧/١٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٣٨٦/١٢).

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن زيد، سكن القيروان، وكان إمام المالكية في وقته، وجامع مذهب الإمام مالك، وشارح أقواله، وهو الذي لخص المذهب، وذبَّ عنه، ومن أشهر تواليفه: النوادر والزيادات، ومختصر المدونة، وكتاب الذب عن مذهب مالك، وغيرها كثير. توفي سنة ٣٨٦هـ . ترتيب المدارك: (٢١٥/٦-٢٢٢)، الديباج المذهب: (٤٢٧/١-٤٣٠).

(٣) النوادر والزيادات: (٤٤٥/١٤).

(٤) هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني اللخمي، أحد فقهاء المالكية، كان فقيهًا فاضلًا، دينًا متفننًا، ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر، حسن الفقه، جيد الفهم، له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة. توفي سنة ٤٧٨هـ . ترتيب المدارك: (١٠٩/٨)، الديباج: (١٠٤/٢-١٠٥).

(٥) أي وجب عليه حد ما دون القتل، لسرقة، أو قصاص، أو ضرب بكر في الزنا، أو جلد لشرب الخمر، أو قذف.

(٦) التبصرة، لأبي الحسن اللخمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١ (١٤٣٢ هـ): (٦١٢٤/١٣).

(٧) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة): ص(٢٩٥).

الخاتمة

تتلخص نتائج هذا البحث فيما يأتي:

١. أن المقصد الرئيس من تشريع الحدود الزجر والردع، حماية للمجتمع من الفساد، ورحمة به، وبالجناة أنفسهم.

٢. أن الحدود في الشريعة تدور أحكامها بين الشدة والردع والعدالة من ناحية، والرحمة والإحسان من ناحية أخري، فلا تعارض بين ذلك كله.

٣. أنه كلما كانت العقوبة شديدة، كانت الرحمة في إثباتها، ومن ثم في تطبيقها.

٤. أن هناك تلازمًا بين التشدد في الحدود والرحمة، فكلما كانت العقوبات شديدة، كلما كانت معالم الرحمة جلية.

٥. أن من معالم الرحمة والإحسان تضييق إقامة الحدود، بالتشدد في إثباتها، فجعلت الشريعة مرد إثباتها إلى أمرين فقط، الإقرار والشهادة، وفي ذلك دلالة على الرحمة والإحسان.

٦. وإن من الدلائل على أن الشريعة الإسلامية لا تتشوف إلى إقامة الحدود، إثباتها بالإقرار، إذ جعلت مرد العقوبة — غالبًا – إلى اعتراف الجاني على نفسه، ندبًا إلى الستر على نفسه، ودرء العقوبة عنه.

٧. كفلت الشريعة للجاني حق الرجوع عن إقراره، وجعلت له مخرجًا برجوعه، وعدَّت ذلك مسقطًا من مسقطات العقوبة عنه، وفي هذا تتجلى الرحمة والإحسان.

٨. كما اشترطت الشريعة شروطًا في الشهادة في بعض الحدود، غاية في الشدة والتحرز، بحيث يندر تحققها، وهذه الشروط تُضَيِّق من إقامة الحدود، وتجعل إثباتها أمرًا عسيرًا ونادرًا.

٩. إن من معالم الرحمة والإحسان في الحدود مراعاة أحوال المحدودين، من حيث الحمل والصحة والمرض، وكذلك مراعاة زمان تطبيق العقوبة.

١٠. أن أسباب درء العقوبة وسقوطها كثيرة، مما يدل على أن الأصل في الشريعة في الحدود الستر والرحمة والإحسان، وليس إقامتها.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الآثار، محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، (د.ت).

٢. أثر الرجوع عن الإقرار في الحدود، كوثر محمد سلامة بركة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، (٢٠١٥م).

٣. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٨هـ)، تحقيق: صغير أحمد، مكتبة الفرقان، عجمان، الإمارات، الطبعة الثانية(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٤. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي(٤٥٠هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٥. أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي، د. عبد الله عطية الغامدي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٦. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ» من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

٧. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٨هـ)، تحقيق: صغير أحمد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات، الطبعة الأولى(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٨. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى(١٤٢٠هـ).

٩. إكمال المعْلِم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ)، تحقيق: د.

يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
١٠. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وتخريج: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرْداوي(٨٨٥هـ)،: ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى(١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم (٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).
١٣. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني(٥٠٢هـ)، تحقيق: أحمد عزو، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني(٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (٥٩٥هـ)، تحقيق: ماجدالحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
١٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد بن الملَقِّن (٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبي الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
١٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (٥٥٨هـ)، عناية: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى(١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
١٨. البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن

محمد بن رشد (الجد)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

١٩. تأجيل العقوبة في الشريعة والنظام وتطبيقاته المملكة العربية السعودية، عبد العزيز بن صالح اللحيدان، رسالة ماجستير، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

٢٠. التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي (٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى(١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م).

٢١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٠هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى (١٣١٣هـ).

٢٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى(١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٢٣. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى السبتي اليحصبي(٥٤٤هـ)، بعناية محمد تاويت الطنجي، الرباط، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

٢٤. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).

٢٥. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، سوريا، الطبعة الثالثة (١٤١١هـ-١٩٩١م).

٢٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، مصر،ط. الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٢٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن

عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وآخرين، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة الأولى(١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٢٨. التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى(١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٢٩. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤ هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن ناصر الخباني وآخر، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى(١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

٣٠. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى(١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).

٣١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٣٢. الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن — الهند (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

٣٣. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق د. عبد التركي وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعةالأولى(١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٣٤. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(الجريمة)، محمد أبو زهرة(١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، مصر (١٩٩٨م).

٣٥. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، محمد أبو زهرة(١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، مصر، (د.ت).

٣٦. حاشية ابن عابدين المسماة حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٣٧. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: علي

محمد معوض وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٣٨. الديباج المذْهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي(٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، (د.ت).

٣٩. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: الأستاذ محمد بوخبزة وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى(١٩٩٤م).

٤٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دمشق، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

٤١. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،(١٩٩٦م).

٤٢. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط،وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م)،

٤٣. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د.ت).

٤٤. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م).

٤٥. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى(١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م).

٤٦. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، ابن ماجه القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى(١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

٤٧. سنن النسائي(المجتبى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، الطبعة الثانية(١٤٠٦-١٩٨٦م).
٤٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار العبيكان، الطبعة الأولى(١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م).
٤٩. الشرح الكبير على المقنع، أبو الفرج شمس الدين، ابن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى(١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م).
٥٠. شرح سنن أبي داود، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان، تحقيق: خالد الرَّباط وآخرين، دار الفلاح، مصر، الطبعة الأولى(١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).
٥١. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف ابن بطَّال(٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
٥٢. شرح صحيح مسلم، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية(١٣٩٢هـ).
٥٣. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص(٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى(١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م).
٥٤. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى(١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
٥٥. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، وآخر، عالم الكتب، الطبعة الأولى(١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م).
٥٦. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى(١٤٢٢هـ).

٥٧. صحيح ابن حبان=الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
٥٨. العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي (٦٢٣هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى(١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م).
٥٩. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة للإمام جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (٦١٦هـ)، تحقيق: الدكتور حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
٦٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني (٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
٦١. الفتاوى الكبرى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية(٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى(١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).
٦٢. فتح الباري، شرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ).
٦٣. فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام (٦٨١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٦٤. الفروق، أبو المظفر أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري الحنفي (٥٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد طموم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى(١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
٦٥. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية عشرة.
٦٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)،

المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة: الأولى(١٣٥٦هـ).
٦٧. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر محمد بن عبد الله، ابن العربي المعافري (٥٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٩٩٢م).
٦٨. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى(١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م).
٦٩. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية(١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
٧٠. لسان العرب، محمد بن مكرم جمال الدين، ابن منظور الإفريقي المصري (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة (١٤١٤ هـ).
٧١. المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (٤٩٠هـ)، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الأولى، (د.ت).
٧٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م).
٧٣. المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤هـ)، تحقيق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخر، دار المعرفة، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٧٤. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
٧٥. المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ-١٩٩٠م).
٧٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،

بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
٧٧. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
٧٨. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد، ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى(١٤٠٩هـ).
٧٩. معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البُستي، المطبعة العلمية،حلب، سوريا، الطبعة الأولى(١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م).
٨٠. المعجم الكبير للطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د.ت).
٨١. معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، عناية: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة(دمشق-بيروت)، الطبعة الأولى(١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
٨٢. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٤٢٢هـ)، تحقيق: د. عبد الحق حميش، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى(١٤١٥هـ).
٨٣. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(٦٣٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
٨٤. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق د. محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى(١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).
٨٥. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر، ابن عاشور(١٣٩٣هـ)، تحقيق محمد الحبيب، ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى(١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م).
٨٦. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات

المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٨٧. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، مطبعة دار السعادة، مصر، الطبعة الأولى(١٣٣٢هـ).

٨٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى(١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٨٩. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي وآخر، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية(١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م).

٩٠. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).

٩١. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق د. محمود الطناحي وآخر، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٩٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٩٣. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٩٩٩م).

٩٤. الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).

٩٥. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: د. أحمد محمود إبراهيم وآخر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).